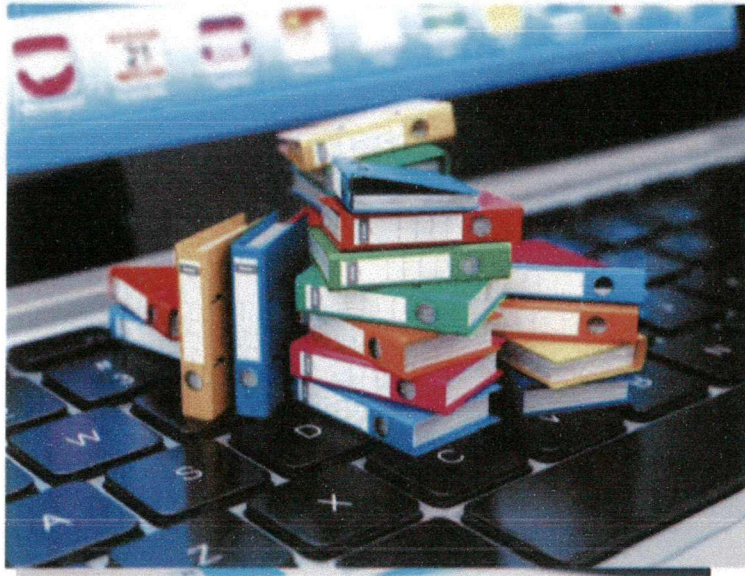




وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
الجامعة التقنية الجنوبية
المعهد التقني العمارة
قسم تقنيات المحاسبة



الحقيبة التدريسية : المحاسبة الضريبية



الصف : الأول

تدريس المادة :
م.م. شاكر عبود عليوي

الفصل الدراسي : الأول

وصف الحقيبة التعليمية

اسم الجامعة	الجامعة التقنية الجنوبية
الكلية	المعهد التقني العمارة
العام الدراسي	2025-2024
الفئة المستهدفة	طلاب المرحلة الأولى
اسم التدريسي	شاكر عبود عليوي
اللقب العلمي	مدرس مساعد
مدة البرنامج الدراسي	15 اسبوع

دليل الحقيبة

اسم الحقيبة : المحاسبة الضريبة

الهدف العام من الحقيبة :

تزويد الطلبة بالمعرفة والفهم الأساسي للمفاهيم والقوانين الضريبية، وتأهيلهم لتطبيق الحقوق المحاسبية المتعلقة بالضرائب في البيئات المهنية، بما في ذلك إعداد الإقرارات الضريبية وتحليل الآثار المالية للضرائب على المؤسسات والأفراد

المستهدفون من الكورس: طلاب مرحله الأولى /قسم تقنيات المحاسبة/الجامعة التقنية الجنوبية.

المنفذون : استاذ المادة



الأنشطة وأساليب التدريس المُتبعة

عروض
تقديمية

أنشطة
جماعية

أنشطة
فردية

عصف
ذهني

سؤال
وجواب

تقييم
نهائي

اختبارات

الوسائل التعليمية

القلم الملون

النسبورة

لابتوب

أداة العرض
(داتا شو)

الصف الإلكتروني (كلاس روم)

المفردات التطبيقية

الأسبوع	تطبيقات عملية لتفاصيل المفردات
الأول	مفاهيم ضريبية: الضريبة , عناصرها . اهدافها . تميزها عن غيرها
الثاني	قواعد الضريبة , العدالة الضريبية , الازدواج الضريبي
الثالث	انواع الضرائب , الهيكل الضريبي في العراق
الرابع	ضريبة الدخل , الدخل الخاضع للضريبة , مفاهيم الدخل
الخامس	مفاهيم الايراد , الدخل , الربح , المحاسبة على ضريبة الدخل
السادس	الدخول الخاضعة للضريبة في التشريعات العراقي
السابع	سنوية الضريبة
الثامن	نطاق سريان الضريبة
التاسع	الاعفاءات من الضريبة
العاشر	الخسائر
الحادي عشر	السماحات
الثاني عشر	مقياس او سعر الضريبة
الثالث عشر	تقدير الدخل الخاضع للضريبة , طرائق التقدير الاجراءات
الرابع عشر	جباية الضريبة
الخامس عشر	العقوبات في قانون ضريبة الدخل

مفهوم المحاسبة الضريبية

تمثل المحاسبة الضريبية أحد فروع علم المحاسبة وتتميز عن غيرها من الفروع بأن تطبيقاتها تختلف من بلد لآخر في ضوء القوانين الضريبية لكل بلد ونتيجة لذلك عرفت المحاسبة الضريبية بعدة تعاريف من بينها ما يلي:-

١- تمثل أحد فروع علم المحاسبة ويتم فيها الربط بين المحاسبة وقوانين الضرائب بغية التوفيق بين النظام المحاسبي للمشروع وبين القوانين والنظم التي تقضي بها أنظمة الضرائب والتي قد تتعارض مع قواعد علم المحاسبة.

٢- تمثل أحد فروع المحاسبة وفيها يتم ربط الاسس والقواعد المحاسبية بالقانون الضريبي ومجموعة التعليمات التي تصدرها دائرة ضريبة الدخل.

تعريف الضريبة

ورد تعريف الضريبة بصيغ متعددة، فقد عرفت بأنها مبلغ نقدي تفرضه الدولة او احدى الهيئات الحكومية جبراً وتحصل من المكلف بشكل نهائي لفرض تحقيق الاهداف الاقتصادية والاجتماعية والتي تسعى الدولة اليها.

تمثل الضريبة استقطاع نقدي اجباري تفرضه السلطة العامة على الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين بطريقة نهائية وبلا مقابل بقصد تغطية الاعباء العامة وذلك لتحقيق اهداف مالية واقتصادية واجتماعية .

العناصر الاساسية الضريبة

ان فرض اي ضريبة يطلب عناصر و من الضروري ان يحددها المشرع الضريبي بدقة حتى يمكن تحصيل تلك الضريبة، وهذه العناصر هي:

١. الواقعة المنشأة للضريبة: لا تتحقق الضريبة الا بقيام واقعة محددة ، فالواقعة المنشأة للضريبة هي اللحظة التي تفرض بها الضريبة على المكلف ، فضريبة الدخل لا تتحقق الا اذ حصل الشخص على دخل خاضع للضريبة وكذلك ضريبة العرصات لا تتحقق الا عندما يمتلك الشخص عرصة خاضعة للضريبة ، كما يعد عبور السلعة لحدود واقعة منشئة للضريبة الكمركية.

٢. المكلف : هو دافع الضريبة وهو كل شخص سواء كان طبيعياً (افراد) او معنوياً (شركات) الذي تفرض عليه الضريبة بموجب القانون الضريبي.

٣. **وعاء الضريبة** : يقصد بالوعاء الضريبي المادة او العنصر او الشيء الذي تفرض عليه الضريبة. والوعاء قد يكون شخصا طبيعيا او معنويا او مالا، كشخص المكلف او راس ماله او دخله او السلع سواء كانت مستوردة من الخارج او المنتجة في الداخل.

٤. **مقياس الضريبة أو سعر الضريبة** : يقصد بسعر الضريبة هو النسبة التي يجري تطبيقها على جميع الدخول الخاضعة للضريبة. وسعر الضريبة اما ان يكون نسبي (ثابت) لا يتغير بتغير الوعاء او تصاعدي يتغير بتغير الوعاء فيرتفع سعر الضريبة كلما زاد وعائها.

أهداف الضريبة

هناك اهداف تسعى الدولة لتحقيقها عند فرض الضريبة وهي :

١ - **اهداف مالية :-** أنا الغرض الأساسي للضريبة هو الحصول على موارد مالية لتمويل النفقات العامة واقتصارها على الهدف المالي هو الرأي السائد في الفكر المالي التقليدي إلا أن الفكر المالي الحديث يدعو إلى استعمال الضريبة لتحقيق اهداف اقتصادية واجتماعية إضافة إلى الهدف المالي .

٢ - **اهداف اقتصادية : للضريبة اهداف اقتصادية مختلفة منها :-**

أ - اتخذت أداة كدعم الصناعة الوطنية باتباعه سياسة الحماية الجمركية .

ب - اتخذت أداة لتوجيه الاستثمار في المجال التي ترغب فيه الدولة .

ج - كما أنه في الوقت الحاضر تعد اهداف لتحقيق التنمية الاقتصادية وتحقيق الاستقرار الاقتصادي في معالجة حالتها الركود والتضخم .

٣ - **اهداف اجتماعية : للضريبة اهداف اجتماعية مختلفة منها :-**

أ - تستعمل الضريبة كأداة لإعادة توزيع الثروات والدخول للمجتمع .

ب - تستعمل للحد من استهلاك بعض السلع غير المرغوب فيها اجتماعياً .

ج - معالجة حالات اجتماعية معينة واقتصادية قد تظهر بالمجتمع مثل ارتفاع معدلات البطالة و التضخم وسوء توزيع الثروات .

٤- **اهداف سياسية:** تستخدم الضريبة احيانا في تحقيق اهداف سياسية مثل فرض ضرائب جمركية على منتجات بعض الدول او تخفيضها او اعفائها، حيث يمكن ان تستخدم الدولة الضريبة في تسهيل المعاملات التجارية مع بعض الدول عن طريق منح التسهيلات الجمركية

كالإعفاءات وتقديم بعض الامتيازات الضريبية، كما يمكن ان تستعمل الضريبة للحد من او مقاطعة منتجات وسلع دول اخرى لأغراض سياسية.

علاقة المحاسبة الضريبية بالعلوم الاخرى

ترتبط المحاسبة الضريبية ارتباطاً قوياً بالعديد من العلوم الاخرى مثل المحاسبة المالية ومحاسبة التكاليف والمراجعة التدقيق والقانون والاقتصاد وحتى العلوم السياسية وفيما يلي استعراض للبعض من هذه العلاقات.

١- المحاسبة الضريبة والمحاسبة المالية

من الطبيعي انه لا يوجد اختلاف بين المحاسبة الضريبة والمحاسبة المالية ويعود السبب في ذلك الى ان المحاسبة الضريبة تبحث في مصادر البيانات الخاصة بالمكلفين سواء كانت هذه البيانات للمحاسبة المالية الموجودة داخل المنشأة ومثبتة في سجلاتها ودفاترها ام كانت بيانات خارج المنشأة ، فالمحاسب الضريبي لا يكتفي بالسجلات والسجلات التي يحتفظ بها المكلف وما تحتويه من بيانات جرى تسجيلها وفقاً للأسس المحاسبية . ومن جهة اخرى تختلف المحاسبة الضريبة عن المحاسبة المالية في معالجة المخصصات فلا تسمح المحاسبة الضريبية باحتساب المخصصات كمصروفات لأنها نفقات محتملة، فقد تصبح سبباً للتهرب من أداء الضريبة ولا تختلف الا بالمصروفات المؤكدة والحقيقة ، ومهما كان الاختلاف بين المحاسبة الضريبية والمحاسبة المالية فان المحاسبة المالية تهدف الى قياس دخل المكلف الخاضع للضريبة.

٢- المحاسبة الضريبة ومحاسبة التكاليف

في مجال القياس هنالك اعتبارات اقتصادية واجتماعية توجب على الادارة الضريبة الاخذ بنظرية معينة من نظريات التكاليف لقياس التكلفة ويمكن تأييد الرأي الذي يرى انه عند اتباع نظرية القياس المقبول محاسبياً واقتصادياً والتي تحمل المشروعات على الاستمرار في مزاولة النشاط من دون ان تؤثر بالمصلحة المالية للدولة فان محاسبة التكاليف تساعد الادارة الضريبية للتعرف على كلفة كل وحدة او عملية من عمليات المنشأة مما يسهل عملية التأكد من قيمة تسعير البضاعة تحت الصنع تامة الصنع . على الرغم من ان قياس الربح الضريبي مازال بياناته في معظم الدول يقوم على اساس الكلفة التاريخية استناداً الى مبدأ الموضوعية لذلك ونتيجة للتغير في الاسعار يتطلب الامر عند احتساب الربح الخاضع للضريبة يمكن ان يجري بالاستفادة من الاجراءات المعمول بها في محاسبة التضخم في مجال المحاسبة الضريبية.

٣- المحاسبة الضريبية والمراجعة التدقيق

ترتبط المحاسبة الضريبية بالمراجعة التدقيق ارتباطاً وثيقاً ذلك لأن الضريبة هي مبلغ إجمالي يدفعه الأشخاص دون مقابل مباشر للدولة بصورة إجبارية ، لذلك لابد من احكام الرقابة على الاجراءات التي يقدمها الاشخاص عن دخولهم او اموالهم . ويتبع المشرع الضريبي كثير من معايير التدقيق واساليبه واول ما يقوم به هو فحصه أنظمة الرقابة الداخلية المطبقة داخل المنشأة والتأكد من دقة هذه الانظمة وسلامة امكنه الاطمئنان على صحتها و نظاميتها . ويقوم المدقق الضريبي بمراجعة انتقائية عن طريق اجراء مقارنة بين الحسابات الخاصة والميزانية لعدد من سنوات الفحص في محاولة للوصول الى معدل للأرباح الخاضعة للضريبة من سنة الى اخرى.

٤- المحاسبة الضريبية والقانون

يقسم الفقهاء القانون الى:

1- **القانون العام** : يتضمن القواعد والاحكام الخاصة بالأمور التي تكون الدولة طرفاً فيها لا بوصفها شخصاً عادياً بل بعدها صاحبة نفوذ وسيادة ، لذلك طالما ان الدولة بوصفها صاحبة سيادة فان هذه العلاقة تنظم وفقاً للقواعد والاحكام الخاصة بالقانون العام.

2- **القانون الخاص** : يتضمن القواعد والاحكام الخاصة التي تنظم علاقة الاشخاص بعضها ببعض بما في ذلك الدولة متى كانت شخصاً عادياً لا بوصفها صاحبة سلطة، وفي ما يتعلق بالضرائب فالدولة تستند في تحصيلها الى ما تمتلكه من سلطات وسيادة ومن ثم يمكن القول ان الضريبة وما ينظمها من احكام وقواعد انما هي فرع من فروع القانون العام لان القانون الضريبي ينظم علاقة الدولة بالأفراد من زاوية اسهامهم في تمويل نشاط الدولة . ومما لا شك فيه أنه توجد علاقة بين المحاسبة الضريبية والقانون من حيث ان القوانين الضريبية هي الاساس في احتساب الضرائب ويؤيد ذلك فقهاء القانون من أنه لا ضريبة الا بقانون .

قواعد الضريبة واساس فرضها

يقصد بقواعد الضريبة هي تلك القواعد والاسس التي يتعين على المشرع المالي مراعاتها عند فرض الضريبة ، وترجع أهمية هذه القواعد الى ضرورة التوافق بين مصلحة المكلفين من جهة ومصلحة الخزينة العامة من جهة أخرى ، وتعد القواعد الضريبية الاربعة التي ضمنها المفكر الاقتصادي ادم سميث في كتابه ثروة الامم الاصول التي يرجع اليها عند وضع أي نظام ضريبي و يعتبر آدم سميث الرائد في وضع القواعد الضريبية التي مازالت محتفظة بحيويتها لحد الان وهي :-

١ - قاعدة المساواة :- أي تساوي جميع الأفراد أمام الضريبة وهذا يعني اسهام جميع المواطنين في النفقات العامة بحسب مقدراتهم على الدفاع قدر الإمكان وبذلك تصلح مرادفة العدالة التي تتطلب أن يتحمل الأغنياء عبأ ضريبي اكبر من الفقراء .

٢ - قاعدة اليقين :- أي أن الضريبة يجب أن تكون مؤكدة وليست تحكيمية فالمكلف يجب أن يعرف الوعاء المفروض عليه الضريبة ومقدارها ووقت أدائها وكيفية دفع الضريبة يجب أن تكون بسيطة وواضحة للمكلف .

٣ - قاعدة الملانمة :- أي تفرض الضريبة بطريقة تلائم دافع الضريبة من حيث الوقت والطريقة على سبيل المثال الضريبة على المزارعين يفضل جبايتها بعد الحصاد و ضريبة الدخل التجاري يفضل استيفائها بعد انتهاء السنة المالية .

٤ - قاعدة الاقتصاد :- أي إن تصميم النظام الضريبي يجب أن يكون بشكل يكلف دافع الضريبة اقل ما يمكن بينما يعود بأكبر منفعة على المجتمع وأيضاً فست هذه القاعدة على النفقات الجباية أي ضريبة يجب أن تكون في الحدود الدنيا واقل من الإيراد لكي يكون للضريبة حصيللة وان يكون لها مبرر .

العناصر الأساسية للضريبة

ان فرض أي الضريبة يتطلب عناصر من الضروري ان يحددها المشرع الضريبي بدقة حتى يمكن تحصيل الضريبة ومن هذه العناصر هي:

١- الواقعة المنشئة للضريبة : ان الضريبة لا تتحقق الا بقيام واقعة محددة ،اذ ان ضريبة الدخل لا تتحقق الا اذا حصل شخص على دخل يخضع للضريبة كذلك لا تتحقق ضريبة العرصات الا عند تملك الشخص عرصه خاضعة للضريبة بموجب القانون الضريبي.

٢- المكلف : ويسمى المكلف كذلك الممول او دافع الضريبة سواء كان طبيعي افراد أو معنوي شركات الذي تفرض عليه الضريبة بموجب القانون الضريبي

٣- وعاء الضريبة : يقصد بوعاء الضريبة المادة او العنصر او الشيء الذي تفرض عليه

الضريبة والوعاء قد يكون شخصا او مالا كشخص المكلف او رأسماله او دخله او السلع

المستوردة من الخارج او المنتجة في الداخل.

٤-مقياس او سعر الضريبة: يمثل النسبة بين مقدار الضريبة والوعاء الخاضع لها ، وسعر الضريبة اما ان يكون نسبيا او تصاعديا او متدرج الى الاعلى بصورة متناقصة او تنازليا.

أ- **السعر النسبي** : هو السعر الذي يبقى ثابتا لا يتغير بتغير وعاء الضريبة كأن تفرض ضريبة على الدخل سعرها بنسبة % 10 فهذا السعر يجري على جميع الدخل سواء كانت صغيرة ام كبيرة.

ب - **السعر التصاعدي** : هو السعر الذي يزداد بازدياد وعاء الضريبة فيرتفع سعر الضريبة كلما زاد وعائها . وتستند فكرة الضريبة التصاعدية الى نظريتين هما:

➤ **نظرية تناقص المنفعة** : تعني ان منفعة كل وحدة من وحدات الثروة تقل لكل فرد كلما زادت الكمية التي يمتلكها من الثروة ، ويترتب على ذلك ان كل دينار يدفعه الفرد ضريبة يؤدي الى حرمانه من كمية المنافع الاقتصادية

➤ **نظرية اعادة التوزيع** : ان التفاوت في اعادة توزيع الدخل والثروات في المجتمعات له اثار سيئة ، فالتفاوت في التوزيع يؤدي الى نقص في الميل الحدي للاستهلاك ويقود الى سوء توجيه الموارد الاقتصادية . ويعد تدرج سعر الضريبة من الاساليب الفنية بصورة اكبر من السعر النسبي لتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي في المجتمع.

العدالة الضريبية والازدواج الضريبي

تعني العدالة الضريبية الانصاف في توزيع الاعباء الضريبية ، وبما ان الضريبة تستوجب التضحية او تحمل عبئها من المكلفين بدفعها فان الاقتصاديين يشددون على موضوع العدالة الضريبية أي ان النظام الضريبي العادل هو ذلك النظام الذي تترتب عليه معاملة اقناع بعض افراد المجتمع ، وتتضمن العدالة الاجتماعية مفهومين هما:

١-**العدالة الافقية** : تقترح المساواة في المعاملات الضريبية على الافراد الذين في مستوى اقتصادي واحد بحيث يتوزع الع ا بشكل متساوي ومن ثم دفعهم لنفس المقدار من الضريبة.

٢-**العدالة العمودية** : تعني ان الافراد متساوون في مقدرتهم الاقتصادية ويجب ان يعاملوا بصورة مختلفة فالأفراد ذو القدرة الاقتصادية العالية عليهم دفع ضريبة اكبر مما يدفعها من هم في المقرة الاقتصادية الادنى.

اسس توزيع العبء الضريبي

١-مبدأ تكلفة الخدمة

٢-مبدأ المنفعة

٣-مبدأ القابلية على الدفع.

الازدواج الضريبي

يقصد بالازدواج الضريبي خضوع نفس المكلف لأكثر من مرة واحدة لنفس الضريبة على نفس الوعاء وعن نفس الفترة الزمنية.

شروط الازدواج الضريبي

١. خضوع نفس المكلف للضريبة.

٢. ان تكون الضريبة المفروضة من نفس النوع.

٣. ان يكون الوعاء الخاضع للضريبة واحد.

٤. ان تكون الضريبة مفروضة عن نفس الفترة الزمنية.

انواع الازدواج الضريبي

1-الازدواج الداخلي: ينشأ الازدواج عادة عندما تهدف الدولة للحصول على موارد اضافية ويتحقق الازدواج الداخلي في حالات عدة منها:

أ - ازدواج الضرائب في الدولة التي تتبع التنظيم السياسي الفدرالي مثل الولايات المتحدة الأمريكية بحيث تكون هنالك ولايات وحكومة مركزية فلا مفر من فرض ضريبتين على نفس المكلف واحدة للحكومة المركزية والثانية للولاية بهدف الحصول على موارد لكل منها.

ب - ازدواج الضرائب عن طريق اخضاع الدخول التي سبق وان تم اخضاعها لضرائب نوعية الى ضريبة موحدة الضريبة على اليراد العام كما هو الحال في جمهورية مصر وفقا لأحكام القانون رقم 157 لسنة 1981

ج - عندما يخضع الوعاء نفسه الى ضريبتين من نفس النوع احدهما اساسية والاخرى اضافية كما هو في العقار المؤجر في العراق الى ضريبتين احدهما ضريبة عقار اساسية والثانية ضريبة عقار اضافية.

2-الازدواج الخارجي : ينشأ الازدواج الخارجي عندما يتحمل الشخص الضريبة نفسها اكثر من مرة بسبب تواجد عمله او امواله في بلد غير موطنه مثل خضوع ارباح الشركات الاجنبية التي تعمل في العراق الى ضريبة الدخل العراقية في الوقت الذي تخضع فيه تلك الارباح مرة ثانية الى ضريبة الدخل في الدول الام التي تنتمي اليها هذه الشركات.

التجنب الضريبي والتخطيط الضريبي والتهرب الضريبي

التجنب الضريبي : يقصد به تجنب الشخص للضريبة ويجري ذلك اما بامتناع الاشخاص عن النشاط الذي يؤدي الى اخضاعهم للضريبة او الاستفادة من الثغرات القانونية في قوانين الضرائب ، مما يلجأ الافراد لهبة اموالهم الى ابنائهم وزوجاتهم بغية التخلص من ضريبة التركات، كما يطلق عليه بعض الكتاب بالتهرب المشروع.

التخطيط الضريبي : يتمثل في التخطيط المسبق لمعرفة تأثير الضريبة في مختلف لفعاليات لغرض تجنب الضريبة او التقليل منها بصورة قانونية ولكن بطريقة معينة بحيث يمكن تجنب دفع الضريبة او التقليل من مبلغها.

التهرب الضريبي : يتمثل في ظاهرة اللجوء الى الغش والاحتيال للتخلص من الضريبة او تقليل من مبلغها ويجري ذلك اما بمحاولة الفرد انكار وجود وعاء الضريبة او الافصاح عن مبلغ يقل عن المبلغ الحقيقي للوعاء . وللتهرب الضريبي اسباب منها:

١-ارتفاع سعر الضريبة :فكلما كان سعر الضريبة مرتفعاً كلما ازداد عبء الضريبة ويؤدي ذلك التهرب منها.

٢-سياسة الدولة الانفاقية : اذا اتسمت سياسة الدولة الانفاقية بالتبذير وعدم تحقيق منفعة كبيرة للمواطنين فان المواطن سوف يحاول التهرب من الضريبة لان المفروض ان حصيللة الضريبة تنفق على الخدمة العامة.

٣-الظروف الاقتصادية : ينخفض التهرب الضريبي في أوقات الرخاء ويزداد في اوقات الازمات.

٤-الوعي الضريبي للمجتمع :كلما كان الوعي الضريبي للمجتمع مرتفعاً قل التهرب الضريبي والعكس صحيح.

٥-عقاب التهرب : ان التساهل في معاقبة المتهربين يشجع على التهرب الضريبي انطلاقاً من مقولة من امن العقاب اساء التصرف.

انواع الضرائب والهيكل الضريبي في العراق

تقسيم الضرائب واساليب فرضها : تقسم الضرائب إما بحسب سعرها او وعائها:

اولاً: **الضرائب حسب سعرها:** تقسم الضرائب حسب السعر الى نوعين هما(الضرائب التوزيعية والضرائب القياسية):

١- **الضريبة التوزيعية:** ويقصد بها الضريبة التي يحدد المشرع مقدار المبلغ الإجمالي الواجب تحصيله من المكلفين بالضريبة، وتقوم بعد ذلك السلطة التنفيذية بتقسيم عبء هذه الضريبة جغرافياً بحسب مناطق الدولة وتوزيعاً اقتصادياً بحسب مقدرة افراد المنطقة على الدفع. وتتميز الضريبة التوزيعية بتحديد حصيلتها مقدماً دون تحديد سعرها، ولا يعرف سعر الضريبة الا بعد جبايته من خلال قسمة مقدارها الى مقدار وعائها.

إلا أن ما يعيبها هو انفصالها عن حالة النشاط الاقتصادي حيث يجمع مبلغ الضريبة بغض النظر عن النشاط الاقتصادي مما يعني عدم مرونة الحصيلة. كما لا يمكن معها مراعاة المقدرة التكاليفية للمكلفين وبالتالي انعدام العدالة التوزيعية لذلك لا تطبق في الوقت الحاضر.

٢- **الضريبة القياسية:** يحدد المشرع في هذه الضريبة سعرها مقدماً دون أن يحدد حصيلتها في تلك اللحظة. ولكن ذلك لا يمنع الإدارة الضريبية قبل بداية كل عام، ولما يتوفر لديها من عناصر مختلفة من تقدير حصيلة الضريبة على وجه التقريب. ويتحدد سعر الضريبة القياسية بطرق عديدة أهمها الضريبة النسبية، والضريبة التصاعدية.

ثانياً: **الضرائب حسب وعائها:** تقسم الضرائب حسب وعائها الى الضرائب على اشخاص وضرائب اموال:

١- **الضرائب على الاشخاص:** يقصد بها الضرائب التي تتخذ من الشخص وعاء لها، أي تلك الضرائب التي تتخذ من وجود الفرد نفسه في إقليم الدولة محلاً لفرض الضريبة عليه. وتسمى بالضريبة على الرؤوس وتنقسم إلى نوعين:

- أ- **ضريبة الأشخاص البسيطة:** وهي التي تفرض بسعر واحد على جميع الافراد دون تمييز بسبب الجنس او الغنى او الفقر.
- ب- **ضريبة الأشخاص المدرجة:** وهي الضريبة التي يختلف سعرها تبعاً للعمر والجنس والطبقة الاجتماعية التي ينتمي لها الشخص.

ويعاب على هذه الضرائب أنها لا تنظر إلى المقدرة التكاليفية للأفراد مما فرض ضرورة اختفائها من النظم المالية الحديثة لتحل محلها الضرائب على الأموال.

٢- **الضرائب على الاموال:** وهي الضرائب التي يكون وعائها الاموال، هنالك جدل بين المالبين بشأن اعتماد الدولة الى ضريبة واحدة تفرض على ثروة الفرد او على دخله، أو ان تعتمد الدولة على انواع متعدد من الضرائب تصيب مختلف مظاهر يسر الافراد كالضرائب على الدخل والضرائب على رأس المال، وضرائب على الاستهلاك. وكانت نتيجة الجدل بأن الضرائب المتعددة هي الافضل بشرط عدم المغالاة في التعدد.

وتفرض الضريبة على الاموال إما بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة، ويعتبر تقسيم الضرائب الى ضرائب مباشرة وضرائب غير مباشرة اكثر التقسيمات شيوعا على الرغم من صعوبة التمييز بينهما، مع ذلك هنالك بعض المعايير التي تميز بين هذه الضرائب وهي:

أ- **المعيار الاداري:** تكون الضريبة مباشرة إذا كان لدى الادارة الضريبة ملف خاص بكل مكلف يذكر فيه اسمه والمال الخاضع للضريبة وغيرها من المعلومات الخاصة بجباية الضريبة، بينما تكون الضريبة غير مباشرة عندما تجبى كلما حصلت واقعة تؤدي الى فرضها كالضريبة الكمركية التي تفرض على السلع التي تمر عبر الحدود، في هذه الحالة لا يوجد للمكلفين ملفات خاصة بهم لدى ادارة الضريبة وإنما يخضع الاشخاص الى الضريبة كلما استوردوا بضائع من الخارج.

ب- **معيار انتقال العبء الضريبي:** يستند هذا المعيار الى نظرية نقل عبء الضريبة واستقرارها، فالضريبة المباشرة وفق هذا المعيار هي ان يتحمل الضريبة بصورة نهائية الشخص الذي دفعها مثل ضريبة الدخل.

إما الضريبة الغير مباشره هي التي يتمكن الشخص الذي دفعها من نقل عبئها الى غيره، اي لا يتحمل بها نهائيا بل تنتقل وتستقر على عاتق شخص اخر مثل ضريبة الكمارك وضريبة الانتاج وغيرها.

ت- **معيار ثبات المادة الخاضعة للضريبة:** تعد الضرائب مباشرة اذا كانت تفرض على عناصر تتميز بالثبات النسبي كرأس المال والدخل، إما الضرائب غير المباشرة فهي التي تفرض بمناسبة وقائع عرضية متقطعة وغير مستمرة اي انها لا تمتاز بالثبات والاستمرارية مثل استيراد البضائع أو انتاجها.

ولم يسلم اي من المعايير الثلاثة من الانتقاد، ومع ذلك فإن الضرائب المباشرة هي (الضرائب على الدخل، والضرائب على رأس المال)، اما الضرائب غير المباشرة فهي (الضرائب على الاستهلاك، الضرائب على التداول).

مثال

بلغ الوعاء الضريبي الخاضع للضريبة لآحد المكلفين مبلغ 750000 دينار وكان التصاعد الضريبي كما يلي:

$$1- 500000 \times 3\%$$

$$500000 \times 5\% \text{ إلى } 1000000$$

$$1000000 \times 10\% \text{ إلى } 2000000$$

$$2000000 \times 20\% \text{ فأكثر } 15$$

المطلوب : احتساب الوعاء الضريبي

//الحل

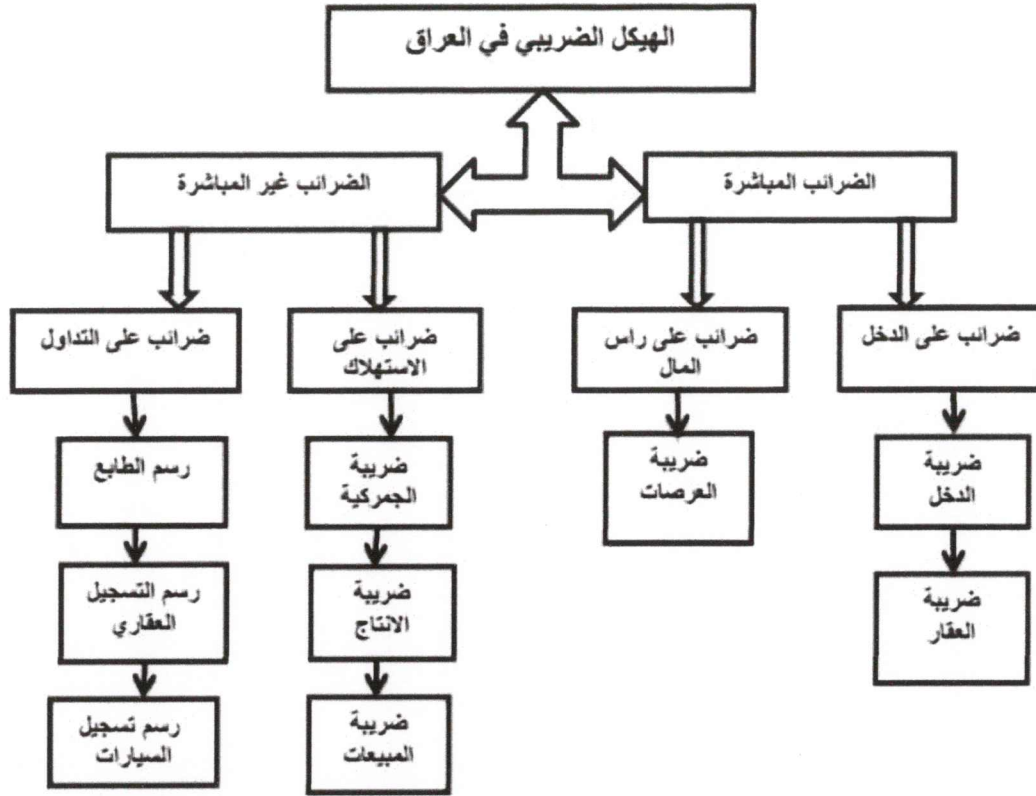
$$500000 \times 3\% = 15000 \text{ دينار}$$

$$250000 \times 5\% = 12500 \text{ دينار}$$

$$\text{الوعاء الضريبي} = 27500 \text{ دينار}$$

الهيكل الضريبي في العراق

يقصد بالهيكل الضريبي مجموعة من الضرائب السارية في الدولة في وقت معين ان الضرائب الموجودة في العراق هي ضرائب تفرض على الاموال ولا يوجد في العراق ضرائب على الاشخاص ويقوم النظام الضريبي في العراق على الجمع بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة اي بمعنى اعتماد هذا النظام على نظام الضرائب المتعددة وليس نظام الضريبة الواحدة . والضرائب المباشرة في العراق منها هي مفروضة على الدخل مثل ضريبة الدخل وضريبة العقار وهناك ضريبة واحدة على راس المال هي ضريبة العرصات اما الضرائب غير مباشرة فتضم كلا من الضرائب على الاستهلاك والضرائب على التداول وهناك نوعان من الضرائب على الاستهلاك هما الضريبة الجمركية والضرائب على الانتاج وفيما يلي مخطط توضيحي للهيكل الضريبي في العراق.



ضريبة الدخل

الدخل الخاضع للضريبة

ان اول الدول التي فرضت ضريبة الدخل هي بريطانيا عام ١٨٤٢، ثم بعد ذلك قامت الولايات المتحدة الأمريكية بفرضها بصفة دائمية منذ عام ١٩١٣ اما العراق فقد سبق الدول العربية في فرض ضريبة الدخل اذا فرضت منذ عام ١٩٢٧ بالقانون رقم ٥٢ بعد ذلك صدرت قوانين اخرى اخر قانون صدر هو قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ والجدير بالذكر ان كل ما سيرد في دراستنا سيكون وفقا لقانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ وتعديلاته النافذه لغاية ٢٠١٨.

تعريف الدخل

بأنه إيراد المكلف الصافي الذي حصل عليه من المصادر المبينة في المادة الثانية من القانون ، ان القياس الاعتيادي للدخل هو مسألة مفاهيم اكثر من كونها مسألة عملية لان الدخل يستعمل لأغراض مختلفة لغرض فرض الضريبة عليه ولتوزيعه بين المساهمين ولتحديد ربحية المنشأة ولتحديد كفاءة الادارة وغيرها من الاغراض.

مفاهيم الدخل

يحتسب الدخل لاغراض مختلفة منها (فرض الضريبة عليه، ولتوزيعه على المساهمين ، وتحديد ربحية المنشأة ، وتحديد مدى كفاءة الادارة، وغيرها لذلك لا يمكن تعريف الدخل دون التعرف على الهدف من استعماله، وفيما يلي بعض المفاهيم:

اولاً: مفاهيم الدخل بحسب مصادره تشمل هذه المفاهيم الانواع الاتية:

٠١ الدخل الذي مصدره العمل : يتمثل دخل العمل بالرواتب والاجور.

٠٢ الدخل الذي مصدره راس المال : يتمثل بالفائدة على راس المال الذي يمتلكه الفرد.

ثانياً: مفاهيم الدخل بحسب مستوياته تشمل هذه المفاهيم الانواع الاتية

٠١ دخل الفرد: يمثل ما يستلمه الافراد في نهاية مدة زمنية معينة يوم او اسبوع او شهر او سنة.

٠٢ دخل المنشأة: يمثل الدخل الذي تحصل عليه المنشأة باعتبارها شخصية معنوية مستقلة

عن مالكيها او مالكيها ويقسم دخل المنشأة الى:

أ - دخل العمليات التشغيلية.

ب - دخل العمليات غير التشغيلية.

ثالثاً: المفهوم الاقتصادي للدخل

المفهوم الاقتصادي للدخل يرى اغلب الاقتصاديون ان الدخل هو مقدار الزيادة في الثروة الاقتصادية للشخص ما بين نقطتين من الزمن. بمعنى اخر هو مقدار الزيادة الحاصلة في الموارد الاقتصادية التي يمكن للفرد ان يستهلكها دون المساس في ثروة الفرد الذي كانت عليه عند في بدايتها. ومن خصائص الدخل الاقتصادي

١. يعتمد الاقتصاديون في تحديد الدخل الاقتصادي على التوقعات المستقبلية.

٢. أي زيادة في قيمة ممتلكات الشخص تعد دخلاً وفق المفهوم الاقتصادي سواء كان من خلال أنشطة اقتصادية او في اقتصادية.

٣. يعتمد الدخل الاقتصادي على اساس القيمة السوقية للاصول عن قياس الدخل
٤. الدخل الاقتصادي يأخذ بالحسبان التغير في قيمة النقود.
- ولكن يصعب استخدام المفهوم الاقتصادي للدخل للأعراض الضريبية للأسباب التالية:-
- ١- صعوبة الحصول على معايير يمكن من خلالها قياس القدرة المالية للفرد ومقدار ما يستهلكه من نقود.
- ٢- اطلب الموجودات ليس لها قيمة سوقية ثابتة ودقيقة.
- ٣- وجود مشكلة الفرق بين الدخل النقدي والدخل الحقيقي (التغير في المستوى العام لقيمة للنقود).

رابعاً: المفهوم المحاسبي للدخل

هو الفرق بين الايرادات المتحققة من العمليات خلال المدة المحاسبية وما يقابلها من تكاليف تحققت كمصاريف في نفس المدة. من خلال التعريف يمكن القول ان الدخل المحاسبي يحمل الخواص التالية:

- ١- الدخل المحاسبي يعتمد على عمليات اقتصادية حدثت فعلاً
 - ٢- الدخل المحاسبي يحسب على اساس مبدأ تحقق الايراد من خلال المستندات.
 - ٣- الدخل المحاسبي يتطلب حساب المصروفات على اساس التكلفة التاريخية.
 - ٤- الدخل المحاسبي يتطلب مقابلة الايرادات المتحققة في مدة معينة مع تكاليف تلك المدة.
 - ٥- يعتمد الدخل المحاسبي على فرض ثبات قيمة النقود الاستهلاك هو مقدار ما انفقه الفرد من اموال خلال العام.
- مثال// تخرج الطالب محمد سالم حديثاً من كلية الادارة والاقتصاد ، وكانت ملكيته في ١/١/٢٠١٦ رصيد في المصرف ٢٥٠٠ \$ ، بدأ العمل كمحاسب في شركة ما براتب شهري ١٠٠٠ \$ ، وفي الوقت نفسه استثمر مبلغ ٢٠٠٠ \$ من رصيده في شراء اسهم لشركة تجارية.
- خلال سنة ٢٠٠٦ ، تسلم رواتبه ، كما قام بتنظيم حسابات بعض التجار خارج اوقات عمله مقابل مبلغ ٢٠٠٠ \$ وقد تحمل نتيجة لذلك نفقات بعض المصاريف (قرطاسية اجور ، نقل وغيرها قدرها ٦٠٠ \$ ، ولقد اعطاه والده ٣٠٠٠ \$ كمساعدة مالية لبداية حياته المستقلة ، وفي نهاية السنة استلم مقسوم ارباح الشركة التجارية المساهم فيها ٩٠٠ \$ ، وقد زادت قيمة قيمة اسهمه في الشركة فاصبحت ٥٩٨٠٠ نتيجة.

في ٢٠١٦/٣١/١٢ لم يتبقى له سوى اسهمه في الشركة التجارية ورصيد في المصرف قدره \$٤٠٠ ، اما الباقي فقد انفقه خلال السنة .

المطلوب // احتساب الدخل بالمفهوم الاقتصادي والمفهوم المحاسبي؟

ملاحظة: الدخل المحاسبي يأخذ فقط الأنشطة الاقتصادية بينما الدخل الاقتصادي يأخذ الأنشطة الاقتصادية و الغير اقتصادية.

الحل:

الدخل بالمفهوم الاقتصادي: الزيادة والنقص

البيان	القيمة في 2016/1/1	القيمة في 2016/12/31	(الفرق) الزيادة والنقص
النقدية بالمصرف	500	400	(100)
الاسهم بالشركة التجارية	2000	9800	7800
المجموع	2500	10200	7700 ~ (الزيادة في صافي الملكية)

+ يضاف اليها الاستهلاك (مقدار ما انفقه خلال العام)

الرواتب	(12 X 1000 شهر)	12000
تنظيم الحسابات	(2000 - 600)	1400

3000	مساعدة ماليه من والده
900	مقسوم ارباح الشركة
100	المصرف
17400	مج الاستهلاك
25100	مج الدخل بالمفهوم الاقتصادي (17400+7700)

الدخل المحاسبي

البيان	المبالغ
الرواتب	12000
تنظيم الحسابات	1400
مقسوم ارباح الشركة	900
المجموع	14300

الدخول الخاضعة للضريبة في التشريع الضريبي العراقي

عرف المشرع العراقي الدخل في الفقرة الثانية من المادة الاولى من القانون رقم 13 لسنة 1982 المعدل أيراد المكلف الصافي الذي حصل عليه من المصادر المبينة في المادة الثانية من القانون وبينت هذه المادة الدخول الخاضعة للضريبة وهي دخل العمل ، ودخل راس المال ، ودخل اندماج العمل وراس المال كما أخضعت بعض الارباح الرأسمالية للضريبة أيضا.

يمكن الاستنتاج ان ضريبة الدخل في العراق هي ضريبة عامة على الدخل مع بعض الخصوصية لان المشرع قد استثنى دخل العقار ، واستناداً الى فقرات المادة المشار اليها يتم تقسيم الدخول حسب مصادرها وعلى النحو التالية:

١-الدخول التي مصدرها العمل : هي الرواتب ورواتب التقاعد والمكافآت والاجور المقررة للعمل والمخصصات والمزايا النقدية والعينية.

٢-الدخل الناجم عن راس المال : هي الفوائد ، القطع ، خصم الورقة التجارية ، بدلات ايجار الارض الزراعية.

٣-الدخول التي مصدرها العمل وراس المال : هي الاعمال التجارية ، الاعمال التي لها صيغة تجارية ، الصنائع ، المهن ، احتراف المتاجرة بالأسهم السندات وارباح التعهدات والمقاولات.

المكاسب الرأسمالية

يقصد بالمكاسب الرأسمالية هي زيادة العائدات المتحققة من بيع او استبدال الموجودات الثابتة الملموسة او غير الملموسة عن قيمتها الدفترية. ولم يتفق خبراء الضريبة على مدى خضوع هذه

المكاسب للضريبة فدعاة خضوع المكاسب الرأسمالية للضريبة يقدمون مبررات لإخضاعها ومنها ما يأتي:

١- ان المكاسب الرأسمالية هي في اغلب الاحيان نتيجة المبالغة في احتساب اقساط الاندماج الامر الذي تترتب عليه انخفاض الارباح المتحققة في سنين سابقة وان فرض الضريبة على المكاسب الرأسمالية وسيلة لمعالجة هذه الحالة.

٢- ان فرض الضريبة على المكاسب الرأسمالية للضريبة فيقدمون المبررات لعدم اخضاعها.

أ - ان المكاسب هي في الواقع ارباح وهمية متأتية من انخفاض في وحدات النقود.

ب - ان المكاسب ليست متعلقة بنشاط المشروع في السنة السابقة بل هي ثمرة سنين متعددة ووليدة عوامل مختلفة.

المكاسب الناجمة عن نقل ملكية العقار

نصت المادة 4 من قانون اخضاع الارباح الناجمة عن نقل ملكية العقار او نقل حق التصرف منه ولو لمرة واحدة ياتي وسيلة من وسائل نقل الملكية او كسب حق التصرف او نقله كالبيع والمقايضة والمعالجة والتنازل والهبة وازالة الشيوخ وتصفية الوقف و المساطحة ويعامل المستأجر معاملة المالك عند ايجاره العقار الذي دخل في تصرفه بعقد المساطحة.

سنوية الضريبة

لقد أخذ المشرع الضريبي العراقي بمبدأ سنوية الضريبة، أي أن الضريبة يتم تحصيلها وفرضها على نتيجة العمليات التي تمت خلال مدة زمنية أمدها سنة كاملة وليس على نتيجة كل عملية على حدة.

ويترتب على مبدأ السنوية ان السنوات المالية تعتبر مستقلة عن بعضها البعض بحيث لا يحمل مصروف يخص سنة معينة على ربح سنة أخرى ، كما لا يضاف بزيادة يتحقق في سنة ما الى ايرادات سنة أخرى . وهذا المبدأ يعبر عنه بمبدأ استقلال السنوات المالية.

مبدأ سنوية الضريبة

من الملاحظ في هذا الصدد ان القانون الضريبي العراقي قد جاء ببعض المصطلحات منها مصطلح السنة التقديرية ومصطلح سنة نجوم الدخل ومصطلح السنة الحسابية وفيما يلي توضيح المقصود بهذه المصطلحات:

١- سنة نجوم الدخل : وهي السنة التي يتحقق فيها الدخل.

مثال// كانت رواتب ومخصصات السيد باسم كالآتي:

السنة المنتهية في ٢٠١٢ / ١٢ / ٣١ ٤٠٠٠٠٠٠٠ دينار.

السنة المنتهية في ٢٠١٣ / ١٢ / ٣١ ٤٩٠٠٠٠٠٠ دينار.

السنة المنتهية في ٢٠١٤ / ١٢ / ٣١ ٩٠٠٠٠٠٠٠ دينار.

الحل// وبناء على ذلك تكون تقديراته كما يلي:

السنة	المبلغ التقديري
٢٠١٢	٤٠٠٠٠٠٠٠
٢٠١٣	٤٩٠٠٠٠٠٠
٢٠١٤	٧٠٠٠٠٠٠٠

أي ان السنة التقديرية للرواتب هي نفس السنة المالية التي يتحقق فيها الدخل.

٢- السنة التقديرية : وهي السنة التي عرفها القانون بأنها مدة الاثني عشر شهراً التي تبدأ من اليوم الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في ١٢ / ٣١ من كل سنة وهي تتفق مع السنة المالية للدولة.

إن السنة التقديرية كما يدل اسمها هي السنة التي يجري فيها تقرير دخل المكلف وربط الضريبة عليه. والقاعدة العامة هي ان يجري تقدير دخل المكلف في السنة التالية لسنة نجوم الدخل كما يحصل فيما يخص:

✚ الارباح التجارية والصناعات والمهن.

✚ الفوائد والعمولة والقطع.

✚ ايجار الاراضي الزراعية

✚ كل من غير خاضع لأية ضريبة في العراق

أي انه يشمل جميع الدخل الخاضعة للضريبة بموجب الفقرات (١،٢،٣،٦) من المادة الثانية من القانون رقم 113 لسنة 1982 المعدل.

مثال// بدأ السيد احمد اعماله التجارية في ٢٠١١/١/١ و كانت نتيجة اعماله كالآتي:

السنة المنتهية في ٢٠١١/١٢/٣١ ٣٠٠٠٠٠٠٠ دينار ارباح.

السنة المنتهية في ٢٠١٢/١٢/٣١ ٢١٠٠٠٠٠٠ دينار ارباح.

السنة المنتهية في ٢٠١٣/١٢/٣١ ٤٥٠٠٠٠٠٠ دينار ارباح.

الحل // وبناء على ذلك كان التقدير كالآتي:

السنة التقديرية	المبلغ
٢٠١٢	٣٠٠٠٠٠٠٠ دينار ارباح من سنة ٢٠١١
٢٠١٣	٢١٠٠٠٠٠٠ دينار ارباح من سنة ٢٠١٢
٢٠١٤	٤٥٠٠٠٠٠٠ دينار ارباح من سنة ٢٠١٣

اما بالنسبة للدخل الواردة في الفقرة 5 من المادة الثانية من القانون وهي الرواتب ورواتب التقاعد والمكافئات والاجور والمخصصات والمزايا النقدية والعينية فيجري تقديرها وربط الضريبة عليها في نفس السنة التي يتحقق فيها الدخل وبذلك تتفرق هذه السنة التقديرية مع سنة نجوم الدخل ويجوز للسلطة المالية ان تتخذ من دخل السنة السابقة اساسا للتقدير في حالة تعذر معرفة مقدار الراتب او الاجر او المخصصات ومرا في حكمها.

٣-السنة الحسابية : هي السنة التي يتخذها المكلف سنة حسابية له تبدأ عادة من بدء نشاطه وتنتهي حتى نهايته كأن تبدأ من ٤/١ من كل عام و تنتهي في ٣/٣١ من السنة التي تليها ، أي ان المشرع الضريبي لم يلزم المكلفين بجعل السنة الحسابية تبدأ من ١/١ وتنتهي في ١٢/٣١ من كل سنة و إنما اعطي للسلطة المالية الحق في السماح للمكلفين باختيار تاريخ بدء السنة المالية وانتهائها بشرط موافقة السلطة المالية.

مثال // كانت السنة المالية لاحد المكلفين تبدأ من ٤/١ و تنتهي ٣/٣١ من كل سنة وكانت نتيجة اعماله كالآتي:

السنة المنتهية في ٢٠١٣/٣/٣١ ٧٠٠٠٠٠٠٠٠ دينار ارباح

السنة المنتهية في ٢٠١٤ /٣/٣١ ٩٥٠٠٠٠٠٠٠ دينار ارباح

الحل/ تكون السنة التقديرية كالآتي:

التسلسل	البيان	السنة التقديرية	الملاحظات
١	ارباح	٢٠١٣	تقدر الارباح في هذه الحالة خلال
		٢٠١٤	نفس سنة تحققها لان مبلغها اصبح معلوما لدى السلطة المالية.

مثال:: كانت مدخولات أحد التدريسيين في الجامعة من الرواتب وارباح المهنة من مكتب محاسب قانوني كالآتي:

الرواتب:

٧٥٠٠٠٠٠٠ دينار للسنة المنتهية في ٢٠١٣ / ١٢ / ٣١.

٧٦٠٠٠٠٠٠ دينار للسنة المنتهية في ٢٠١٤ / ١٢ / ٣١.

ارباح المهنة:

٢٩٠٠٠٠٠٠ دينار للسنة المنتهية في ٢٠١٢ / ١٢ / ٣١.

٥٠٠٠٠٠٠٠ دينار للسنة المنتهية في ٢٠١٣ / ١٢ / ٣١.

//الحل

وبناء على ذلك تكون تقديراته للسنتين ٢٠١٣ و ٢٠١٤ كما يلي:

التسلسل	البيان	السنة التقديرية	الملاحظات
١	رواتب	٢٠١٣	يجري التحاسب عنها في نفس سنة تحققها
		٢٠١٤	٧٦٠٠٠٠٠٠
٢	ارباح مهنة	٢٩٠٠٠٠٠٠	يجري التحاسب عنها في السنة التالية لسنة تحققها
		٥٠٠٠٠٠٠٠	
		١٠٤٠٠٠٠٠٠	دينار الدخل الخاضع للضريبة
		١٢٦٠٠٠٠٠٠	

الاستثناءات من مبدأ سنوية الضريبة

هنالك مجموعة استثناءات من مبدأ سنوية الضريبة يمكن عرضها بما يلي:

١. حالة بدء المكلف نشاطه خلال السنة وتقديم الحسابات لفترة اقل من سنة

مثال ذلك ابتداء المكلف سالم نشاطه التجاري في ٢٠١٣/٧/١ و قرر ان تكون سنته المالية متفقة مع السنة التقديرية أي تنتهي مع السنة التقديرية أي تنتهي في ١٢/٣١ من كل سنة، و كانت نتيجة اعماله في ٢٠١٣/١٢/٣١ ارباحا مقدارها ٣٩٠٠٠٠٠٠٠ دينار. ففي هذه الحالة يجري تقدير ارباحه خلال السنة التقديرية ٢٠١٤ بمبلغ ٣٩٠٠٠٠٠٠٠ دينار. و هو دخل لمدة ستة اشهر على اساس انه دخل سنوي و تحدد الضريبة على هذا الاساس.

٢- حالة بدء المكلف نشاطه لأول مرة خلال السنة و تقديم الحسابات لفترة تزيد عن سنة.
مثال// ذلك بدء المكلف نشاطه لأول مرة ٢٠١٣/١٠/١ وقام بتسديد حساباته في ١٢/٣١/٢٠١٤ اي لمدة ١٥ شهرا و كانت ارباحه بمبلغ ١٩٠٠٠٠٠٠٠ دينار، ففي هذه الحالة مبلغ تقدير دخله واحتساب الضريبة المستحقة عليه إما على اساس تجزئة الارباح بين السنتين الماليتين ٢٠١٣، ٢٠١٤ بنسبة عدد الأشهر التي تخصها من المدة المالية الى عدد اشهر السنة كاملة وأما على اساس اعتبار تلك الفترة بمثابة سنة كاملة وذلك على النحو التالي: $١٩٠٠٠٠٠٠٠ \times (٣/١٥) = ٣٨٠٠٠٠٠٠$ دينار مقدار الارباح التي يقدر عنها المكلف للسنة التقديرية ٢٠١٣. $١٩٠٠٠٠٠٠٠ \times (١٢/١٥) = ١٥٢٠٠٠٠٠٠$ دينار مقدار الأرباح التي يقدر عنها المكلف للسنة التقديرية ٢٠١٤، أو أن يجري تقدير المكلف بكامل الأرباح البالغة ١٩٠٠٠٠٠٠٠ دينار خلال السنة التقديرية ٢٠١٥. و هذا الرأي قائم على أساس أن الواقعة المنشئة للضريبة هو تولد الربح، فأن الربح لا ينشأ الا في تاريخ اقفال الحسابات الختامية واعداد الميزانية العمومية وفي هذا المثال هو ٣١/١٢/٢٠١٤

٣- حالة توقف مصدر الدخل

يقصد بهذه الحالة توقف نشاط المكلف بسبب الوفاة أو التوقف عن العمل بشكل نهائي، ففي هذه الحالة يكون الدخل الخاضع للضريبة لفترة اقل من سنة وهي من تاريخ بدء النشاط لغاية تاريخ توقف نشاط المكلف، فلو أن أحد المكلفين اعتاد على قفل حساباته الختامية في ٣١/١٢ من كل سنة وانقطع مصدر دخله بتاريخ ١/٧/٢٠١٤ ففي هذه الحالة يحق للسلطة المالية اجراء التقدير وفرض الضريبة للفترة من ١/١/٢٠١٤ لغاية ١/٧/٢٠١٤ أي لمدة ٦ اشهر) ثم استحصال الضريبة وتسجيلها على شكل امانات لحساب السنة التقديرية ٢٠١٥ استناداً إلى احكام الفقرة (١) من السادة الثالثة من القانون .

٤- حالة تغيير المكلف لسنته المالية

بعد موافقة السلطة المالية على ذلك: مثال ذلك ان يكون تاريخ بدء السنة المالية لاحد المكلفين ١/٨ من كل سنة وتنتهي في ٣١/٧ من السنة التالية ، ثم قرر المكلف أن تبدأ سنته المالية في ١/١ من كل سنة ابتداء من السنة المالية ٢٠١٢ ، ففي هذه الحالة أما أن يجري اعداد الحسابات الختامية للمكلف عن السنة من ١/٩/٢٠١٣ ولغاية ٣١/١٢/٢٠١٣ أي الأربعة شهور فقط ومع ذلك يعد دخل تلك المدة بمثابة دخل سنوي ويحاسب عليه ضريبي على هذا الاساس ، أو أن يجري اعداد الحسابات الختامية عن (١٦) شهراً للفترة من ١/٩/٢٠١٣ ولغاية ٣١/١٢/٢٠١٣ ، ففي هذه الحالة يجري تقدير دخل المكلف أما على أساس تجزئة الارباح بين السنتين الماليتين بنسبة عدد الشهور التي يخصها من السمنة المالية الى عدد أشهر المدة كلها .. فلو فرضنا أن صافي الربح بلغ في ٣١/١٢/٢٠١٢ مبلغ ١٩٠٠٠٠٠٠٠ دينار فإن دخل يكون للمكلف السنة السابقة ٢٠١٢ يكون ٢٠٠٠٠٠٠٠ دينار.

(١٩٠٠٠٠٠٠٠ × ٤/١٦) ودخل السنة ٢٠١٣ يكون ٤٧٥٠٠٠٠٠ دينار (١٩٠٠٠٠٠٠٠)
(١٢/١٦) ، او على اساس اعتبار تلك المدة ١٦ شهراً سنة كاملة وعليه فان مبلغ ٩٠٠٠٠٠٠٠ دينار كله يعد بمثابة دخل سنوي للسنة ٢٠١٢ ، يقدر عنه خلال السنة التقديرية ٢٠١٣

٥- حالة المقاولات التي يستغرق تنفيذها عدة سنوات

قد يحدث ان يقلل المكلف حساباته الختامية لفترة تزيد عن (١٢) شهراً سبب اشتغاله في مقاولات يستغرق انجازها زمناً طويلاً يمتد الى عدد من السنين ، فما يثير مشكلة تحديد السنة التي يحاسب عنها المكلف عن أرباحه والملاحظات بهذا الصدد هو ان القانون الضريبي لم يوضح موقفه من كيفية اجراء المحاسبة الضريبية لهذا النوع من الاعمال ، غير ان طبيعة هذه الاعمال لدى السلطة المالية تتطلب التمييز بين حالتين :

الحالة الأولى : حالة مسك المكلف حسابات منتظمة وامينة في هذه الحالة يجري تقدير ارباح المقاول بعد الانتهاء من اعمال المقاوله على وفق المعادلتين الاتيتين:

قيمة المقاوله - المصاريف المقبولة = ربح المقاوله بالكامل

ربح السنة الواحدة = (ربح المقاول الكامل x المصاريف لكل سنة) ÷ (مجموع المصاريف المقبولة للمقاوله)

مثال : قيمة المقابلة ١٨٩٠٠٠٠٠٠٠ دينار بدء العمل في ١/١/٢٠١٢ ولغاية ٣١/١٢/٢٠١٤ وكانت المصاريف المقبولة لكل سنة كالآتي :

٥٠٠٠٠٠٠٠ دينار لسنة ٢٠١٢

٦٠٠٠٠٠٠٠ دينار لسنة ٢٠١٣

٧٠٠٠٠٠٠٠ دينار لسنة ٢٠١٤

١٨٠٠٠٠٠٠٠ دينار مجموع المصاريف

$$١٨٩٠٠٠٠٠٠ - ١٨٠٠٠٠٠٠٠ = ٩٠٠٠٠٠٠٠ \text{ دينار ربح المقابلة .}$$

ربح المقاول $\times$ (المصاريف لكل سنة $\div$ مجموع المصاريف) = ربح لكل سنة

$$٩٠٠٠٠٠٠٠ \times (٥٠٠٠٠٠٠٠ \div ١٨٠٠٠٠٠٠٠) = ٢٥٠٠٠٠٠٠ \text{ دينار ربح سنة ٢٠١٢}$$

$$٩٠٠٠٠٠٠٠ \times (٦٠٠٠٠٠٠٠ \div ١٨٠٠٠٠٠٠٠) = ٣٠٠٠٠٠٠٠ \text{ دينار ربح سنة ٢٠١٣}$$

$$٩٠٠٠٠٠٠٠ \times (٧٠٠٠٠٠٠٠ \div ١٨٠٠٠٠٠٠٠) = ٣٥٠٠٠٠٠٠ \text{ دينار ربح سنة ٢٠١٤}$$

ومن ثم يتم منح السماح القانوني للمقاول عن كل سنة على حدة على أن تجبى الضريبة مرة واحدة عن المقابلة ككل .

الحالة الثانية : حالة عدم مسك المكلف دفاتر منتظمة وامينة وقانونية في هذه يجري تقدير ارباح المقاول على اساس الضوابط التي تصدرها الهيئة العامة للضرائب لموظفيها في الفروع كافة وعلى اساس مبالغ السلف التي يتسلمها المقاول في كل سنة حتى انتهاء المقابلة على اعتبار ان المقاول لا يستطيع بعد انتهاء العمل ان يقدم حساباً يمكن السلطة المالية من معرفة ارباحه او خسائره

نطاق سريان الضريبة

لكي يسهل فهم النصوص والتشريعات اللازمة لتنظيم عملية فرض الضريبة والمتضمنة أحكاما تتخذ شكل نصوص قانونية تحدد نطاق سريان فرض الضريبة يتطلب الامر التعرف على الاسس التي تبرر خضوع الشخص للضريبة والمتمثلة بالمعايير وقواعد فرض الضريبة وكالاتي:

معايير تحديد سريان الضريبة

تتمثل هذه المعايير في ثلاثة انواع هي كالآتي:

١- معيار الجنسية معيار التبعية الاقتصادية:

المقصود بالتبعية السياسية هي الرابطة التي تربط الفرد بالدولة من الناحية السياسية والقانونية وتسمى هذه الرابطة بالجنسية. ينطلق هذا المعيار من الرابطة السياسية والقانونية التي تربط الشخص بالدولة وهي رابطة الجنسية وتقرر الجنسية حقوقاً للأفراد وتفرض عليهم واجبات ولعل أبرز هذه الواجبات هو أداء الضريبة إذ يحق للدولة أن تفرض الضريبة على مواطنيها جميعاً بغض النظر عن محل سكنهم أو موقع أموالهم أو مكان زوال نشاطهم أينما يزاول سواء في نفس الدولة أو في دولة أخرى. ومن هنا يتبين أن الضريبة تفرض على جميع الدخول التي يحققها الشخص الذي يحمل جنسية البلد بغض النظر عن مكان تولد هذا الدخل سواء داخل البلد أو خارجه ويمتاز هذا الأسلوب بوفرة الحصيلة.

٢- معيار الإقامة معيار التبعية الاجتماعية:

يعني تواجد الشخص في بلد معين فترة من الوقت عادة تحدد بالأشهر، إذ أن من حق الدولة تكليفه بالضريبة سواء كان يحمل جنسيتها أم لا وبمعنى آخر تفرض الدولة الضرائب على المقيمين بها سواء تحقق الدخل الدولة أو خارجها.

إن هذا المعيار يبدو واضحاً غير أن واقع الحال يكشف عن أن مسألة الإقامة من المسائل الشائكة والمعقدة في ذات الوقت ويثير العديد من المشكلات في نطاق الضريبة لأنه قد يكون أكثر من محل إقامة، ومحل الإقامة العادية هو المكان الذي يسهل على الشخص اللجوء إليه، وبذلك فإنه ليس هناك علاقة شرطية بين الجنسية والإقامة فقد يكون الشخص مقيماً في غير بلد الجنسية والأصل في الضريبة على الدخل أنه ليس الزاماً أن يكون محل الإقامة الرئيس للشخص في الدولة لكي يصبح لها وحدها الحق في فرض الضريبة. كذلك لا يشترط في كثير من الأحيان التواجد مدة محددة في الدولة ليصبح الشخص مقيماً فيها، وعليه فإن وضع قاعدة عامة جامعة لمسألة الإقامة تبدو غاية في الصعوبة وإن الإقامة لوحدها لا تصح أن تكون معياراً أساسياً لفرض الضريبة وإنما المواطن هو المعيار السليم، والمقصود بالمواطن هو مكان سكناه الذي ينوي العودة إليه كلما ابتعد عنه لأنه يعد بمثابة مسكنه الطبيعي وللمواطن ركنان هما:

الركن الأول : الإقامة

الإقامة الوجود الطبيعي أو إقامة الشخص بصورة فعلية ولا يشترط لتحقيقها احتفاظ الشخص بسكن دائم، إذ لا يهم أن يقيم الشخص بالفنادق أو أن ينتقل من مكان إلى آخر.

الركن الثاني : النية

إن توافر ركن الإقامة لوحده لا يكفي لجعل الإقامة موطناً للشخص، إذ لابد أن يقترن ذلك بنية التوطن ، وطبقاً لهذا المعيار تفرض الضريبة على الدخل في بلد ما سواء كانت دخولهم ناتجة من مصادر دخل البلد أم خارجه.

٣- معيار مصدر الدخل معيار التبعية الاقتصادية:

يستند هذا المعيار الى العلاقة بين الفرد والدولة في مزاولة الفرد النشاط داخل الدولة ويترتب على هذه المزاولة المساهمة والتأثير في الحياة الاقتصادية لتلك الدولة وبمقتضى الدولة يحق له فرض الضريبة عليه سواء كان يحمل جنسيتها ام لا ، وسواء كان متواجداً في الدولة ام لا.

موقف المشرع الضريبي العراقي من تحديد سريان الضريبة :

عند الرجوع الى قانون ضريبة الدخل المرقم 113 لسنة 1982 المعدل لملاحظة المواد التي وردت فيه وبالأخص المادة الخامسة والتي نصت على ما يأتي:-

١-تفرض الضريبة على دخل الشخص المقيم العراقي الذي يحصل عليه في العراق او خارجه بصرف النظر عن محل تسلمه.

٢-فرض الضريبة على دخل غير المقيم الناجم في العراق وان لم يستلمه فيه.

٣-لا تفرض الضريبة على الدخل الناجم خارج العراق للأشخاص غير العراقيين المقيمين في العراق.

٤-يجوز خصم ضريبة الدخل المدفوعة لبلد اجنبي عن الدخل العائد من ذلك البلد من الضريبة المدفوعة في العراق ، ولا يجوز ان يتجاوز المبلغ المخصوم المبلغ المقدّر للضريبة في العراق على الدخل المكتسب في البلد الاجنبي حسب النسبة المعمول بها في العراق.

إذا تجاوزت قيمة الضرائب المدفوعة للبلد الاجنبي عن هذه القيمة المحددة فان الضرائب الزائدة ترحل للخمس سنوات المتتالية وتحسم طبقاً للحد المسموح به بتلك السنين فتحسم اولا الضريبة المرحلة للسنة الاولى ، فإذا كان الدخل قد ورد من أكثر من بلد واحد خلال فترة الضريبة يطبق الحسم المسموح به في هذه الفقرة على أساس فردي على الدخل العائد من كل بلد اجنبي ، لكي يتم الحسم ويعترف به . يجب ان توثق قيمة الضريبة المدفوعة للبلد الاجنبي او بواسطة نسخة عن ايصال الضريبة المدفوعة او بواسطة بيان من جهاز جباية الضرائب في البلد الاجنبي يؤكد مقدار الضريبة المدفوعة. وفسر باحثون مضمون نص المادة الخامسة ان المشرع الضريبي

العراقي خص بالضريبة كلا من المقيم وغير المقيم وسواء كان المقيم عراقيا او غير عراقي بمعنى أن معيار الإقامة لم يعتد به المشرع الضريبي العراقي لكن ميز بين المقيم وغير المقيم في مسألة الدخول المشمولة بالضريبة وكذلك ميز بين كون المقيم عراقي او غير عراقي.

حالات الإقامة في العراق

أولاً: المقيم

حددت الفقرة 10 من المادة الاولى من قانون ضريبة الدخل العراقي حالات الإقامة على النحو التالي:

١-العراقي المقيم الذي سكن العراق مدة لا تقل عن اربعة أشهر متصلة او منفصلة خلال السنة التي نجم فيها الدخل او ان يكون تغيبه عن العراق تغيباً مؤقتاً وكان له موطن دائم في العراق ومحل عمل رئيسي فيه.

٢-العراقي الساكن خارج العراق من منتسبي الدوائر الرسمية ومنشآت القطاع الحكومي والمتقاعدين او من اعارت الحكومة خدماته الى شخص معنوي خارج العراق اذا كان معفياً من الضريبة في محل عمله.

٣-رعايا الاقطار العربية العاملين في العراق مهما كانت مدة سكناهم.

٤-غير العراقي من غير الاقطار العربية الاجنبي

أ -سكن العراق مدة لا تقل مجموعها عن ستة اشهر منفصلة او سكنه مدة لا تقل عن اربعة اشهر متصلة.

ب - غير العراقي الساكن في العراق مهما تكن مدة سكناه اذا كان مستخدماً لدى شخص معنوي في العراق او كان من ذوي الاختصاص الفني واستخدم للعمل في مشروع صناعي له حق التمتع بالإعفاء وفق قانون تنمية وتنظيم الاستثمار الصناعي

٥-كل شخص معنوي مؤسس بموجب القوانين العراقية او غيرها يكون محل عمله او ادارته او مراقبته في العراق.

ثانيا : غير المقيم

هو الشخص الذي لا تتوفر فيه شروط المقيم المبينة في الفقرة 10 ولو نجم له دخل في العراق من أي مصدر كان. تظهر أهمية التفرقة بين المقيم وغير المقيم من النواحي الآتية:

١-خضوع الدخل للضريبة

يخضع دخل الشخص المقيم العراقي للضريبة سواء تحقق داخل العراق ام خارجه بصرف النظر عن محل تسلمه، أما اذا كان الشخص المقيم غير عراقي فلا يخضع دخله المتحقق خارج العراق للضريبة ، وإنما تفرض الضريبة على دخله المتحقق داخل العراق فقط أما غير المقيم سواء كان عراقي ام غير عراقي فلا يخضع للضريبة الا عن دخله المتحقق داخل العراق فقط . اما دخله خارج العراق فلا يخضع للضريبة العراقية.

٢-السماحات القانونية

يتمتع الشخص المقيم وحده بالسماحات القانونية المقررة للمكلف ذاته او لأعبائه العائلية بينما لا يتمتع غير المقيم بمثل هذه السماحات. التفرقة بين المقيم العراقي والمقيم غير العراقي وغير المقيم سواء عراقي أو غير عراقي:

المقيم العراقي	المقيم غير العراقي	غير المقيم سواء عراقي او غير عراقي
1. يخضع دخله للضريبة سواء تحقق داخل العراق ام خارجه بغض النظر عن محل تسلمه.	1. لا يخضع دله المتحقق خارج العراق للضريبة وإنما تفرض فقط عن دخله المتحقق داخل العراق فقط.	1. يخضع دخله المتحقق داخل العراق للضريبة اما دخله المتحقق خارج العراق فلا يخضع للضريبة.
2- السماحات : يتمتع بالسماحات	2. السماحات يتمتع بالسماحات	2. السماحات : لا يتمتع بالسماحات

مثال (1) //هل يعد الاشخاص ادناه مقيمين في العراق ام غير مقيمين فيه ؟

١. استاذ عراقي قام بإعارة خدماته للعمل في جامعة ابو ظبي في الامارات للمدة من 2013/9/1 ولغاية 2014 / 9 / 1 على فرض:

أ -ان رواتبه يتسلمها عن خدمته في الجامعة في ابو ظبي معفية من الضريبة في الامارات.

ب -ان رواتبه التي يتسلمها عن خدمته في الجامعة في الامارات خاضعة للضريبة في الامارات.

٢ - عامل مصري يعمل في إحدى الفنادق في بغداد للمدة من 2013 / 1 / 1 و لغاية 2014/10/1

٣- عامل صيني يعمل طبّاخا في مطاعم بغداد للمدة من 1/9/ 2012 ولغاية 1/4/2014.

٤- مهندس ياباني عمل مصلحا لأجهزة الاستنساخ والكمبيوتر في جامعة النهرين للمدة من

15/9/2011 و لغاية 1/9/ 2012

٥- شركة فرنسية عملت في العراق للمدة من 1/11/ 2012 و لغاية 1/3/ 2013 و ادارة الشركة في فرنسا وتجري مراقبتها في العراق.

الحل

1- الأستاذ العراقي

- في سنة 2013 مقيم وفي سنة 2014 مقيم
- في سنة 2013 غير مقيم في سنة 2014 غير مقيم

السبب : لان العراقي يعد مقيما في العراق بغض النظر عن مدة سكناه في العراق اذا اعار خدماته الى شخص معنوي خارج العراق وكان دخله معفيا من الضريبة في محل عمله هناك وهذا ما ينطبق على الفقرة أ ، اما فيما يخض الفقرة ب فلانه افترض ان دخله في الامارات يخضع للضريبة ولهذا فقد انتفى شرط من شروط الاقامة لذلك يعد الشخص في هذه الحالة غير مقيم بموجب البند ب الفقرة 10 من المادة الاولى من القانون.

2- العامل المصري

- في سنة 2013 مقيم وفي سنة 2014 مقيم

السبب : لان رعايا الاقطار العربية العاملين في العراق يعتبرون مقيمين في العراق ، بغض النظر عن المدة التي يقضونها فيه بموجب البند ج الفقرة 10 المادة الاولى من القانون.

3- العامل الصيني

في سنة 2012 من 1/9/2012 لغاية 31/12/2012 (٤) شهور متصلة يعد مقيما في العراق. في سنة 2013 من 1/1/2013 و لغاية 31/12/2013 (١٢) شهر يعد مقيم في العراق. في سنة 2014 من 1/1/2014 لغاية 1/4/2014 (٣) شهور يعد غير مقيم في العراق بموجب بند 10 المادة الاولى من القانون.

4-المهندس الياباني

في سنة 2010 مقيم وفي سنة 2011 مقيم وفي سنة 2012 مقيم.

السبب : لأنه اجنبي يعمل لدى شخص معنوي في العراق هو جامعة النهرين. بموجب بند

2 فقرة 10 المادة الاولى من القانون.

5-الشركة الفرنسية

سنة 2010 مقيمة ، 2011 مقيمة ، 2012 مقيمة ، 2013 مقيمة

السبب هو ان الشركة تعمل في العراق وتجري مراقبتها في العراق.

الاعفاء الضريبي : مفهومه ومميزاته وانواعه

لا يوجد تعريف واضح للإعفاء الضريبي وانما اقتصر على تحديد انواعه واسباب منحه وذلك لان الضريبة لم تعد اداة ذات غرض مالي فقط وانما اصبحت اداة اساسية تخدم النظام السياسي في الدولة عن طريق استخدام الاعفاءات الضريبية لتحقيق أهدافها الحالية والمستقبلية والمتمثلة بإرساء العدالة الاجتماعية وتطوير التنمية الاقتصادية وتشجيع الاستثمار الضريبي فيها.

وعلى الرغم من عدم توافر تعريف للإعفاء الضريبي فإن البعض عرفه بأنه مصطلح يعني عدم فرض الضريبة على دخل معين اما بشكل مؤقت او بشكل دائم وذلك ضمن القانون وتلجأ الدولة الى هذه الاعفاءات لاعتبارات تقدرها بنفسها وبما يتلاءم مع ظروفها الاقتصادية والاجتماعية.

يتضح من خلال التعريف السابق ان الاعفاءات الضريبية هي دخول بكل معنى الكلمة وتخضع للضريبة اصلاً ولكن قرر المشرع الضريبي استثناءها من الضريبة بشكل دائم او مؤقت لأسباب مختلفة وان التعريف لم يأت بشيء جديد وانما ركز على الشق الاول وهو ان الاعفاء يمنح بنص قانوني.

ويمكن التوصل الى تعريف آخر للإعفاء بأنه ميزه تمنحها السلطة العامة بنص القانون للشخص الطبيعي او المعنوي لتحقيق أهداف الدولة المتصلة بالأهداف السياسية والاقتصادية والاجتماعية. لقد عبر التعريف الاخير بشكل واضح عن الاعفاء الضريبي بأنه شمل جميع العناصر التي تتمتع بمختلف المميزات الآتية:

- ١- **ميزة قانونية:** يمثل الاعفاء الضريبي ميزة قانونية لأنه يعد من متطلبات العمل التشريعي الخاص بالضريبة وتمنح هذه الميزة لاعتبارات اقتصادية واجتماعية وسياسية تقرر أما بنص قانوني عام او خاص.
- ٢- **ميزة تمنحها السلطة العامة :** تمنح السلطة العامة الاعفاءات الضريبية حسب طبيعة النظام الاقتصادي والاجتماعي السائد فيها ، فالدول المتقدمة رأسمالية او اشتراكية تعتمد على استخدام الاعفاء الضريبي لضمان المحافظة على التشغيل الكامل للجهاز الانتاجي لهذه الاقتصاديات وضمان استمرار التوازن الاقتصادي بين قطاعات الانتاج والمحافظة على معدات النمو المرتفعة والاستقرار الاقتصادي لتشجيع الفوائض المالية للاستثمار في الخارج .
- ٣- **ميزة تمنح للأشخاص الطبيعيين والمعنويين:** ان الاعفاء الممنوح للأشخاص الطبيعيين والمعنويين تمثل مزايا قانونية تمنح على وفق طبيعة النظام القائم في الدولة .
- ٤- **ميزة تمنح لتحقيق أهداف:** ان الاعفاء الضريبي يحقق جملة اهداف اقتصادية وسياسية ، ففي المجال الاقتصادي يهدف الاعفاء الضريبي الى تحفيز الاستثمار وتحقيق التنمية الاقتصادية سواء الاستثمارات الوطنية ام الاجنبية ، وكذلك تشجيع السياحة من خلال اعفاء دخول الفنادق والمرافق السياحية وتشجيع الادخار وتوجيهه نحو الاستثمار في فعاليات التنمية الاقتصادية . وفي المجال الاجتماعي فيتمثل هدف الاعفاء بمعالجة ازمة السكن وذلك من خلال بناء المساكن ومن ثم زيادة الوحدات السكنية وكذلك تخفيف الاعباء العائلية ورفع مستوى الدخل للأفراد وتشجيع المواطنين على التبرع للجهات الخيرية والدينية .
- اما في المجال السياسي فان الهدف من الاعفاء يتمثل في العمل على توطيد العلاقات الدبلوماسية من خلال زيادة التبادل التجاري بين الدول ومعالجة الازدواج الضريبي الخارجي .
- مما تقدم يتضح ان الاعفاء الضريبي يمثل عدم فرض ضريبة على دخل معين كان بالأساس مفروضا عليه بنص قانوني تفرضه السلطة التشريعية والغرض من الاعفاء تشجيع نشاط معين لتحقيق الاهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

صياغة جديدة للاعفاءات الضريبية

يرى المؤلفون ضرورة تفعيل دورة السياسة الضريبية في تشجيع الاستثمارات و يجب اعادة صياغة الاعفاءات الضريبية في إطار سياسة ضريبية حسيمة بحيث لا تمنح الا لتلك

الاستثمارات المجدية التي لا يمكن ان تقوم الا اذا حصلت على تلك الاعفاءات ، أي يتعين ان تتوفر لدى الجهات الحكومية المعنية القدرة على تقييم مدى مساهمة المشاريع المختلفة في عملية التنمية الاقتصادية. غير ان المشكلة الرئيسية تكمن في تساؤل مفاده : ماهي المعايير الاساسية التي يمكن بواسطتها التحقق من المشروع الذي تمتع بالإعفاء الضريبي بأنه ذو جدوى وانه يشبع حاجة اقتصادية ؟ اذ لا بد من الاعتراف وفي ظل الامكانيات المتاحة حالياً ان هنالك صعوبة في التحقيق من مدى مساهمة المشروع في عملية التنمية الاقتصادية. وعموما وبهدف ان تكون الاعفاءات الضريبية مجدية وفاعلة يجب اعتماد معايير الايراد الضريبي جراء هذه الاعفاءات دون ان تحقق الاهداف تمنع تآكل المتوخاة منها ، بحيث تكون القاعدة لا منح اعفاء دون تمييز او بشكل عام وانما يجب ان تكون دائرة الاعفاءات الضريبية ضيقة وضمن الحدود التي تكفل نجاح عملية الاستثمار وان تكون ميزة حقيقية لمشاريع لا يمكنها القيام بنجاح دون هذه المحفزات. كما يتعين على:

١. تحديد ودعم الجهة التي ترعى الاستثمار وتوفر له الارضية القانونية اللازمة ، وقد اوجد قانون الاستثمار رقم 13 لسنة 2006 المادة 4 هذه الجهة وهي الهيئة الوطنية للاستثمار التي عادة ما تكون مسؤولة عن رسم السياسات الوطنية للاستثمار ووضع الخطط والانظمة والضوابط لها ومراقبة تطبيق هذه الضوابط والتعليمات في مجال الاستثمار. والاهم من هذا وحسب ما تضمنه البند خامسا من المادة 4 من القانون اعلاه ان تقوم الهيئة الوطنية للاستثمار بوضع استراتيجية وطنية عامة للاستثمار وتحدد القطاعات الاكثر أهمية وتقوم بإعداد خارطة لمشاريع الاستثمار في العراق . وهذا يعني ان المستثمر سوف لن يكون حراً في اختيار القطاع الذي يرغب الاستثمار فيه وأنما يحدد هو الحاجة الوطنية.

٢. اعادة النظر بالإعفاءات الضريبية التي تضمنتها قوانين عدة فهناك اعفاءات في قانون ضريبة الدخل رقم 113 لسنة 1982 المعدل وهناك اعفاءات في قانون الاستثمار الصناعي رقم 20 لسنة 1998 المعدل وهناك الاعفاءات التي يقدمها قانون الاستثمار رقم 13 لسنة 2006 وقد يكون الاجدى اعتماد ما جاء بقانون الاستثمار رقم 13 لسنة 2006 بالشروط التي اعتمدها مع التعديلات الاخيرة.

٣. ضرورة توفير جهة قادرة على اعادة النظر في الاعفاءات الضريبية المقدمة على اساس حقيقي يسمح بتقويم اداء المشاريع ووضع دراسات علمية عن مدى افادتها من هذه الحوافز ومدى

قدرتها على الاستمرار بعد انتهاء فترة الاعفاء الضريبي او ان المستوى كفايتها الانتاجية سوف لن تتأثر بعد انتهاء فترة الاعفاء الضريبي.

٤. تقليص مدة الاعفاء الضريبي الطويلة والتي تتراوح بين خمس الى عشر سنوات ، وقد تمتد أكثر وحسب الظروف الى فترة قابلة للتجديد حسب نوع المشروع ودرجة الحاجة الى منتجاته ومدى قيامه بتلبية كل او جزء من الحاجات المحلية.

٥. من الممكن وبدلاً من تناثر الاعفاءات الضريبية هنا وهناك الاقتصار على استخدام نموذج من الضرائب التحفيزية يتم في اطارها زيادة او تخفيض معدلات الضرائب بصورة انتقائية وبطريقة تؤدي الى السيطرة على تخصيص الموارد او على توقيت الاستثمار.

انواع الاعفاءات الضريبية

يمكن تقسيم الاعفاءات من ضريبة الدخل الى مجموعات وهي:

١. اعفاءات لمنع الازدواج الضريبي .
٢. اعفاءات لأسباب سياسية .
٣. اعفاءات لأسباب اقتصادية
٤. اعفاءات لأسباب اجتماعية
٥. اعفاءات لأسباب اخرى

١-اعفاءات لمنع الازدواج الضريبي

الازدواج الضريبي يعني ان يخضع نفس الشخص ونفس المال لنفس الضريبة وفي نفس المادة لأكثر من مرة واحدة ، والازدواج الضريبي اما ان يكون داخلي او ان يكون دولي . وتسعى الدول الى منع الازدواج الضريبي الداخلي اذ يعالج بواسطة التشريعات الداخلية للدولة . وقد حرص التشريع العراقي حرصاً كثيراً على منع الازدواج الضريبي في الداخل وذلك على النحو الاتي:

- أ- اعفاء الدخل الزراعي
- ب- اعفاء دخل العقارات
- ت- اعفاء العمولات المتحققة في العراق لمراسلي المصارف المحلية في الخارج
- ث- اعفاء دخل مؤسسات الطيران
- ج- اعفاء حصص الارباح الموزعة بين المساهمين.

٢- الاعفاءات لأسباب سياسية

يمكن تقسيم الاعفاءات لأسباب سياسية الى قسمين هما :

- أ- اعفاء لأسباب تتطلبها طبيعة العلاقات الخارجية للدولة .
- ب- اعفاءات تخص السياسة الداخلية .

ان الاعفاءات التي تقتضيها العلاقات الخارجية هي:

- أ- اعفاءات الرواتب والمخصصات التي تدفعها الممثلات الاجنبية لممثلها الدبلوماسيين.
- ب- اعفاء رواتب ومخصصات موظفي ومستخدمي الامم المتحدة .
- ت- الاعفاءات المقررة في الاتفاقيات الدولية .

اما الاعفاءات التي تخص السياسة الداخلية فهي:

- أ- اعفاء الرواتب والاجور والمخصصات لموظفي دوائر الدولة والقطاع الحكومي والمختلط.
- ب- اعفاء ارباح مدخولات مؤسسات ومنشآت القطاع الحكومي.

٣- اعفاءات لأسباب اجتماعية:

ان الاعفاءات لأسباب اجتماعية من ضريبة الدخل امرا ان تكون موجهة الى المنظمات والهيئات التي ستقوم بنشاط اجتماعي:

- أ- اعفاء الهيئات التي لا تهدف للربح نتيجة نشاطها.
- ب- اعفاء دخل الاوقاف والمؤسسات الخيرية.
- ت- اعفاء دخل الجمعيات التعاونية
- ث- اعفاءات اجتماعية تخص الافراد مثل:
 - اعفاء مدخولات المتقاعدين او عيالهم.
 - اعفاء دار عن نقل ملكية العقار.
 - اعفاء معاملة هبة دار سكن واحدة.
 - اعفاء معاملة التنازل تتم بين ورثة الشهيد مما تؤول اليهم دار او الشقة.
- خ- اعفاء دخل مخابز الافران .
- ح- اعفاء دخل دور حضانة الاطفال .

٤- الاعفاءات لأسباب اقتصادية

لقد ورد في المادة السابعة من القانون بعض الاعفاءات التي يمكن ان يعزى منحها لأسباب اقتصادية وهذه الاعفاءات هي :

- أ- اعفاء الدخل الناجم لأصحاب ناقلات النفط او مستأجرها خارج العراق اذا كانت مشحونة بالنفط
- ب- اعفاء دخل الفنادق من الدرجة الممتازة والأولى المقامة في بغداد عند انشائها وخلال السنوات الخمس الأولى من بدء استثمارها اما الفنادق خارج بغداد فيكون الاعفاء سبع سنوات من بدء استثمارها .
- ت- اعفاء دخل الاشخاص الطبيعيين من الفوائد عن ودائعهم وحساباتهم في المصارف وصناديق التوفير العراقية.
- ث- اعفاء دخل المنظمات العربية والدولية العاملة في العراق اعفاء الشركات الاجنبية المنفذة لمشاريع التنمية والاستثمار في العراق
- ج- الاعفاءات الواردة في قانون الاستثمار الصناعي للقطاعين الخاص والمختلط رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وقانون الاستثمار لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته

٥- الاعفاءات لأسباب أخرى

- أ- اعفاء أي مبلغ مقطوع يدفع كمكافاة او تعويض العائلة المتوفي
- ب- اعفاء الأكراميات التشجيعية الممنوحة من قبل الحكومة للمواطنين
- ت- اعفاء المبالغ التي تدفع من قبل الدولة لقاء ترجمة كتاب او طبع كتاب او الاشراف على الطبع.
- ث- اعفاء الهيئة للمؤسسات الرسمية والجهات والجمعيات الخيرية والتعاونية والثقافية والعلمية.

السماحات الشخصية

السماحات مصطلح قانوني استخدمه مشرع قانون ضريبة الدخل وأطلقه على الاعفاءات الشخصية وهي المبالغ التي يسمح المشرع بخصمها من دخل المكلف الفرد قبل حساب الضريبة عليه ، كذلك عرفت السماحات بأنها اعفاءات جزئية للدخل منظور اليها من الناحية الشخصية جعلها المشرع خارج نطاق الدخل الصافي ضمانا لمستوى العيش الرغيد للفرد وتلافيا لنفقات العيش الكريم ، وتعدد هذه السماحات اعفاءات بمعنى الكلمة لكونها تمس أغلب المكلفين. يمكن تعريف السماحات بأنها عبارة عن مبالغ تقديرية غير خاضعة للضريبة بنص القانون ، تمنح للمكلف لتوفير الحد الأدنى اللازم للمعيشة ولمواجهة الابعاء العائلية وهذا يعني ان السماحات هي اعفاءات ذات طبيعة شخصية ، وشخصية الضريبة يقصد بها مراعاة الضريبة او قانون الضريبة الظروف الشخصية للمكلف ومركزه المالي أي ان يأخذ التشريع بالظروف المحيطة بالمكلف ويقيم لها اعتباراً من خلال الاخذ بنظر الاعتبار الفروقات بين الاعزب والمتزوج وبين المتزوج وليس لديه اطفال والمتزوج وله اطفال ، وقد حددت هذه السماحات في العراق بعد سنة 2004 وذلك استناداً الى احكام المادة 20 من قانون الموازنة الاتحادية رقم 20 لسنة 2008 والمنشور في الوقائع العراقية لسنة 2008.

حدد المشرع الضريبي مجموعة من الشروط لتنزيل السماحات بالنسبة للمكلف الذي يستحقها بما يأتي:

١- ان تمنح السماحات بموجب القانون ، يلاحظ من خلال التشريعات الضريبية فري دول العالم أنه لا تمنح السماحات الا بموجب قانون يصدر بذلك ، ويتبع ذلك في حالة تعديلها او الغائها ، لان الالتزام بالضريبة هو الالتزام بموجب القانون ، فلا تستطيع تعديل الضريبة او الغائها او اعفائها الا بموجب القانون ، إذ لا يمكن ان يخفض الاجمالي للمكلف بالسماحات القانونية الا بموجب القانون ، وفي التشريع العراقي يلاحظ انه قد منح للوزير حق ان يقترح ضمن مشروع الموازنة العامة السنوية للدولة السماحات ومقياس الضريبة كلما دعت الظروف الاجتماعية والاقتصادية الى ذلك.

٢- حدد المشرع الضريبي السماحات الضريبية على الشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي كالشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركات المساهمة . أما شركات الاشخاص فتعامل معاملة الاشخاص الطبيعيين نظراً لعدم تمتعها بالشخصية المعنوية ، أي ان شركات الاشخاص (تضامنية وبسيطة ومشروع فردي) تمنح السماح ، لأن حكم الشريك في هذه الشركات حكم التاجر الفرد. الذي يمكن ان يستحق السماح .

٣- أن من يتمتع بالسماحات هو الشخص الطبيعي المقيم في العراق ويستبعد الأشخاص غير المقيمين لانهم لا يتحملون الالتزامات التي يفرضها المشرع القانوني ومن ثم ليس لها ان تستفيد من المزايا المقررة للشخص المقيم ، ولان السماح هو اعانة للمقيم على تكاليف الحياة وتعويضاً لما تكبده من جهد ومخاطر للحصول على الدخل والضريبة على الدخل تتمثل في كونها شخصية تراعي فيها اعتبارات المكلف المقيم الشخصية وحالته المدنية واعبائه العائلية والحد الأدنى اللازم لمعيشة أسرته باعتباره لازم لوجوده واسرته، وعلى هذا الاساس جاء المشرع بتعديل قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٤ منح المشرع السماحات للفرد المقيم العراقي وغير العراقي الذي تقيم عائلته معه في العراق ومن ثم يخرج غير العراقي من وصف المقيم اذا لم تقيم عائلته معه في العراق

٤ - لا يتمتع المكلف بالضريبة بأكثر من سماح واحد مهما تعددت مصادر دخله وعند الرجوع الى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٥٩ يلاحظ أنه نص على هذا الأساس في الفقرة (٨) من المادة (١٤) منه (لا) يتمتع أي مكلف يخضع للضريبة عن مصادر عدة الا بسماح قانوني واحد).

أنواع السماحات

حدد المشرع الضريبي مقدار السماحات وأنواعها وأسباب منحها على وفق احكام قانون ضريبة الدخل ، فإن السماحات التي يتمتع بها المكلفون تكون بالشكل الآتي :-

١. **سماح المكلف لذاته :** حدد المشرع الضريبي سماح المكلف لذاته بمبلغ (٥٠٠٠٠٠٠٠) دينار بموجب وتعديلات القانون لسنة ٢٠٠٨ ويشمل بذلك المكلف الاعزب او الارمل او المطلق، وكذلك تستحق هذا السماح المرأة غير المتزوجة والتي لها دخل مستقل واذا تزوجت المرأة فقدت هذا السماح اذا اندمج دخلها مع دخل زوجها .
٢. **السماح بسبب الرابطة الزوجية :** منح المشرع الضريبي سماحاً إضافياً للمكلف المتزوج بسبب ما تقتضيه الرابطة الزوجية من نفقات معيشية باهضة ، وحدد هذا السماح بمبلغ (٤٠٠٠٠٠٠٠) دينار بموجب وتعديلات القانون لسنة ٢٠٠٨ وذلك اذا كانت زوجة المكلف ربة بيت او لها دخل مستقل ، ولكن ادمج مع دخل زوجها ، ومن الجدير بالذكر ان هذا السماح يمنح للزوج عن زوجة واحدة وان تعددت زوجاته ويبقى محتفظاً بهذا السماح الى ان يزول رابط الزواج بسبب الوفاة او بسبب الطلاق أو الافتراق ، ويشترط في منح الشخص السماح المقرر عن زوجته في ان يكون مرتبطاً بعقد زواج شرعي دائمى تعترف به القوانين السائدة في العراق ، وعليه لا يستطيع المكلف أن يطالب بسماح الزوجة عن امرأة يصاحبها مصاحبة غير مشروعة مهما طال مدت المعاشرة .

٣. السماح بسبب الاولاد : اعطى المشرع مبلغ (٤٠٠٠٠٠) ديناراً بموجب تعديلات قانون عام ٢٠٠٨ سمحاً عن كل ولد من اولاد المكلف مهما بلغ عددهم والمقصود بالولد الذي يستحق عنه المكلف سمحاً ، هو الولد الشرعي ويشمل تعبير الاولاد - البنين والبنات. فيما يتعلق بالأبناء اشترط القانون فيهم ان لا يكونوا قد أتموا الثامنة عشر من عمرهم اما الابناء الذين اتموا الثامنة عشر من العمر فلا يستحق المكلف عنهم سمحاً الا في الحالتين الاتيتين

أ- اذا كان الابن عاجزاً عن كسب عيشه نتيجة لأصابته بعاهة عقلية او بدنية تمنعه من القيام بأي عمل ، ففي هذه الحالة يستحق المكلف السماح عن ابنه العاجز حتى لو تجاوز عمره الثامنة عشر.

ب- اذا كان الابن يواصل دراسته الثانوية فإن المكلف يستحق عن ابنه السماح حتى وان تجاوز سن الثامنة عشر ، ولكن بشرط الا يزيد عمر الابن الطالب على خمسة وعشرون سنة الا اذا كان طالب كلية بكالوريوس او ماجستير او دكتوراه.

فاذا اصبح عمره أكثر من خمسة وعشرين سنة فقد الاب السماح عنه حتى ولو ظل الابن مستمراً على الدراسة ، كذلك يفقد المكلف عن ابنه الطالب اذا اتم دراسته قبل بلوغه سن الخامسة والعشرين او انقطع عن الدراسة قبل ان يصل الى هذا السن . أما البنت فإن المكلف يستحق السماح عنها مهما بلغت من العمر اذا كان يعيلها شرعاً الا اذا اتمت الثامنة عشر من العمر وكان لها دخل مستقل حتى لو كانت طالبة مستمرة على الدراسة، ففي هذه الحالة يلاحظ ان المشرع عاملها معاملة الابناء وجعلها مكلفة مستقلة بذاتها ومن ثم حجب السماح عن والدها.

٤-سماح المرأة الارملة والمطلقة عامل المشرع الضريبي المرأة الارملة والمطلقة معاملة خاصة فمنحها سمحاً مقداره (٦٤٠٠٠٠٠) ديناراً كما منحها (٤٠٠٠٠٠) ديناراً عن كل ولد من اولادها المسؤولين عن اعاليتهم شرعاً مهما بلغ عددهم ، بموجب تعديل القانون عام ٢٠٠٨ واذا تزوجت الأرملة او المطلقة وادمج دخلها مع دخل زوجها يحجب السماح القانوني عنها بنسبة عدد الاشهر الكاملة المتبقية من سنة نجوم الدخل التي تم بها الزواج وتهمل كسور الشهر وتمنح السماح المقرر عن اولادها بالحدود والشروط المقررة.

٥- السماح بسبب كبر السن : منح القانون سمحاً إضافياً قدره (٦٠٠٠٠٠) ديناراً بموجب تعديلات القانون عام ٢٠٠٨ اذا كان قد تجاوز المكلف سن الثالثة والستين من العمر بغض النظر عن كونه رجلاً أو امرأة ولا يشترط التمتع بهذا السماح سوى شرط العمر

وذلك بموجب المادة ٢٠ من تعديل القانون لسنة ٢٠٠٨ ، إذ إن مبالغ السماحات الممنوحة للمكلفين تضاعفت بنسبة ١٠٠% لكافة انواع السماحات اعلاه، وذلك اعتباراً من ١/١/٢٠٠٩ وفيما يلي توضيح للتعليمات الخاصة بالسماحات القانونية اعتباراً من ١/١/٢٠٠٩.

1- اهم السماحات القانونية للمكلف تكون على النحو الاتي :

السماح المضاعف المعتمد من 2009/1/1	انواع المكلفين
5000000	المكلف الاعزب او الارمل والمطلق او المتزوج الذي يخضع مدخولات زوجته للضريبة بصورة مستقلة.
9000000	المكلف المتزوج وزوجته ربة بيت وتم دمج مدخلاتهما معا .
10000000	المرأة المتزوجة والتي لها دخل خاضع للضريبة وزوجها عاجز عن العمل وليس له مورد بعد ان تؤيد ذلك للسلطة المالية.
6400000	المرأة الارملة او المطلقة المستقلة بذاتها.
600000	السماح الاضافي للشخص الذي يتجاوز عمره 63 سنة.
400000	سماح اولاد المكلفين لكل ولد.

٢ يشمل تعبير (الولد) البنات اللواتي يعيلهن المكلف شرعاً وكذلك العاجزين عن كسب معيشتهم لعاهة عقلية او بدنية ولو اتموا سن الثامنة عشر من عمرهم ، اما من اتم سن الثامنة عشر من العمر من الابناء المستمرين على الدراسة في مدرسة اعدادية او كلية فان السماح الممنوح عنهم يستمر الى حين اكمال الابن دراسته او يبلغ سن الخامسة والعشرين من العمر ويراعى في ذلك اقصر الاجلين . اذا تم زواج المكلف أو ولد له ولد خلال سنة نجوم الدخل فانه يمنح ما يستحقه من السماح عن زوجته او ولده بنسبة عدد الاشهر الكاملة المتبقية من سنة نجوم الدخل التي حصل فيها الزواج او الولادة الى عدد أشهر السنة الكاملة وتهمل كسور الشهر

٣. في حالة افتراق الزوج عن زوجته بوفاة او طلاق او افتراق او توفي أحدهما فانه يطبق السماح عن هؤلاء بنسبة عدد الاشهر الكاملة المتبقية من السنة الى عدد اشهر السنة الكاملة وتهمل كسور الشهر.

٤. اذا كان المقيم غير عراقي فيمنح السماح الذي يستحقه في سنة نجوم الدخل بنسبة تحدد بعدد الاشهر الكاملة التي اقامها في العراق الى عدد اشهر السنة الكاملة

٥. اذا كان المقيم غير عراقي وتعاقده مع الحكومة او تم استخدامه للتدريس في العراق فيمنح السماح القانوني كاملاً.

٦. اذا تزوجت الأرملة او المكلفة و ادمج دخلها مع دخل زوجها يحجب عنها السماح القانوني فقط بنسبة عدد الاشهر الكاملة المتبقية في سنة نجوم الدخل التي تم فيها الزواج وتهمل كسور الشهر وتمنح السماح المقرر عن اولادها بالحدود والشروط المقررة قانوناً.

امثلة تطبيقية عن السماحات القانونية

مثال (١) موظف في شركة اهلية متزوج من ربة بيت بتاريخ ٢٩/٦/٢٠١١ لديه ولد واحد ولدته بتاريخ في ٢٧/٦/٢٠١٢ المطلوب : تحديد السماح القانوني الذي يستحقه للسنتين الماليتين ٢٠١١ ، ٢٠١٢ .

الحل

■ السماح الذي يستحقه للسنة المالية ٢٠١١ :

٥٠٠٠٠٠٠٠ دينار لذاته

٢٠٠٠٠٠٠٠ دينار لزوجته لمدة (٦) اشهر

٧٠٠٠٠٠٠٠ دينار السماح الذي يستحقه له ٢٠١١

■ السماح الذي يستحقه للسنة المالية ٢٠١٢

٥٠٠٠٠٠٠٠ دينار لذاته

٤٠٠٠٠٠٠٠ دينار لزوجته

٢٠٠٠٠٠٠٠ دينار عن ولده لمدة (٦) اشهر كاملة $(٦/١٢) \times ٤٠٠٠٠٠٠٠$

٩٢٠٠٠٠٠٠ دينار السماح الذي يستحقه للسنة المالية ٢٠١٢ .

مثال (2)

متقاعد حكومي يعمل في شركة مساهمة زوجته موظفة في مصرف الرافدين وتشير المعلومات العائلية المقدمة من قبله الى الشركة على ما يلي :

- تاريخ ولادته 1943
- تاريخ زواجه 1980

الاولاد :

التسلسل	تاريخ الولادة	طبيعة العمل
الاول	1987/2/17	طالب
الثاني	1989/1/23	بدون عمل
الثالث	1993/12/5	طالب
الرابع	1995 /11/1	طالب
الخامس	1997/12/2	طالب

المطلوب : تحديد السماح القانوني الذي يستحقه للسنة المالية ٢٠٠٨ .

الحل // السماح القانون الذي يستحقه المكلف للسنة المالية ٢٠٠٨

٥٠٠٠٠٠٠ دينار لذاته

٦٠٠٠٠٠٠ دينار سماح العمر لتجاوزه (٦٣ عام)

١٦٠٠٠٠٠ دينار السماح لأولاده الاربعة (عدا الثاني لعدم استمراره على الدراسة وتجاوز عمره

الثامنة عشر)

٧٢٠٠٠٠٠ دينار كما لا يستحق السماح عن زوجته لكونها موظفة

مثال (٣) شخص اجنبي دخل العراق بتاريخ ١٩/٣/٢٠١٣ وتم توظيفه للعمل في إحدى المنشآت

الفردية لمدة (٦) اشهر تنتهي في ١٩/١٠/٢٠١٣ وهو متزوج من ربة بيت وله ولد واحد ولدته

بتاريخ ١٧/٦/٢٠١٣

المطلوب : تحديد السماح الذي يستحقه للسنة المالية ٢٠١٣ الحل

أولاً: تحتسب السماح الكامل الذي يستحقه للسنة المالية ٢٠١٣

٥٠٠٠٠٠٠ دينار لذاته

٤٠٠٠٠٠٠ دينار لزوجته

٢٠٠٠٠٠٠ دينار لولده (٤٠٠٠٠٠٠ × ٦/١٢)

٩٢٠٠٠٠٠ دينار السماح الكامل

ثانياً: تحديد مدة اقامة المكلف من ١٩/٣/٢٠١٣ لغاية ١٩/١٠/٢٠١٣ تساوي (٦) شهور كاملة ،
اذ يتم استبعاد كسور الشهر من الشهر الذي دخل فيه العراق وكذلك من شهر انتهاء العمل .

ثالثاً: يكون السماح الذي يستحقه فعلاً كما يلي : $9200000 \times (6/12) = 4600000$ دينار

مثال (٤) امرأة تعمل في شركة اهلية زوجها عاجز عن العمل وليس له دخل خاضع للضريبة
ولديها ولدان الأول ولادته في ٥/١٢/١٩٩٠ وهو طالب في الكلية والثاني ولدته في
٢٣/١٢/١٩٩٢ وهو طالب اعدادية.
المطلوب : تحديد السماح الذي تستحقه المكلفة لسنة ٢٠٠٨ التقديرية ، اذا علمت بان تاريخ
زواجها هو ٢٩/٩/١٩٨٨ م.

//الحل

السماح الذي يستحقه:

٥٠٠٠٠٠٠ دينار لذاتها

٥٠٠٠٠٠٠ دينار لزوجها لأنه عاجز عن العمل

٨٠٠٠٠٠٠ دينار السماح عن الولدين (٢×٤٠٠٠٠٠٠)

١٠٨٠٠٠٠٠ دينار مقدار السماح الضريبي

مثال (٥) موظف في إحدى الدوائر الحكومية لديه (٤) اولاد اقل من ١٢ سنة زوجته ربة بيت
توفيت بتاريخ ٢٥/٦/٢٠١٣ م.

المطلوب : احتساب السماح القانوني الذي يستحقه للسنة المالية ٢٠١٣

٥٠٠٠٠٠٠ دينار لذات المكلف

٢٠٠٠٠٠٠ دينار سماح الزوجة (٤٠٠٠٠٠٠ × ٦/١٢)

١٦٠٠٠٠٠ دينار لأولاده الأربعة (٤٠٠٠٠٠ × ٤)

٨٦٠٠٠٠٠ دينار مقدار السماح الضريبي.

مثال (٦) استاذ اجنبي يعمل تدريسي في جامعة القادسية للسنة الدراسية ٢٠١٢-٢٠١٣ وهو متزوج وزوجته ربة بيت ولديه (٣) اولاد اقل من ١٨ سنة.

المطلوب : احتساب السماح القانوني للسنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

الحل //

السماح القانوني السنوي ٢٠١٢ - ٢٠١٣

السماح القانوني السنوي ٢٠١٢

٥٠٠٠٠٠٠٠ دينار لذاته

٤٠٠٠٠٠٠٠ دينار لزوجته

١٢٠٠٠٠٠٠ دينار لأولاده

١٠٢٠٠٠٠٠٠ دينار السماح الضريبي السنوي

وحيث ان السنة الدراسية ٢٠١٢، ٢٠١٣ تبدأ من ١/٩/٢٠١٢ وتنتهي في ٣١/٨/٢٠١٣ لذا

يكون سماحه القانوني حسب السنوات المالية كالآتي :

١٠٢٠٠٠٠٠٠ × ٤/١٢ = ٣٤٠٠٠٠٠٠٠ دينار السنة ٢٠١٢

١٠٢٠٠٠٠٠٠ × ٨/١٢ = ٦٨٠٠٠٠٠٠٠ دينار السنة ٢٠١٣

الخسائر وكيفية معالجتها ضريبياً

معالجة الخسائر في التشريع الضريبي العراقي

تتضمن المادة الحادية عشر من قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل على انه تنزل خسارة المكلف من بعض مصادر الدخل الناجم في العراق والثابت حسابها بوثائق مقبولة من الأرباح الناجمة من المصادر الأخرى الخاضعة للضريبة عن نفس السنة التقديرية إما الخسارة التي لا يمكن تسديدها على هذا الوجه فينقل حسابها وتنزل من دخل المكلف خلال خمس سنوات متصلة مع مراعاة الشرطين الآتيين :

١. لا يسمح بتنزيل اكثر من نصف الدخل الخاضع للضريبة في كل سنة من السنوات الخمس.

٢. لا تنزل الخسارة الا من نفس مصدر الدخل الذي نتج عنه .

من خلال الاطلاع على نص المادة اعلاه يمكن استخلاص الشروط الآتية لتنزيل الخسائر .

١. أن تكون الخسائر تحقق عن مصدر دخل موجود في العراق

٢. يجب ان تكون الخسارة مؤيدة بوثائق ومستندات تقنع بها السلطة المالية .

٣. أن تكون الخسارة متصلة بنشاط المكلف الخاضع لضريبة الدخل ، مثل اذا كانت الخسارة عن مصدر غير خاضع للضريبة (الدخل الزراعي) (فلا تنزل من مصادر الدخل) .
٤. ان لا تكون الخسارة مغطاة بموجب عقد تأمين .
٥. ان تخصم الخسارة من ارباح مصادر الدخل الاخرى في نفس السنة التقديرية التي حدثت فيها الخسارة .

ترحيل الخسائر

اذا كانت خسارة المكلف كبيرة لا يمكن خصمها من ارباح المصادر الاخرى خلال السنة التي حدثت فيها الخسارة ففي هذه الحالة أجاز القانون للمكلف بنقل الرصيد من الخسارة الى السنوات الالية وتسديدها من ارباح المكلف خلال خمس سنوات متصلة وقد اشترط القانون لخصم الخسارة عن طريق الترحيل شرطين هما :

أ- لا يسمح بتنزيل أكثر من نصف الدخل الخاضع للضريبة في كل سنة من السنوات الخمس.

ب- لا تنزل الخسارة الا من نفس مصدر الدخل الذي نتج عنه.

مثال (1)

يملك السيد احمد مصادر الدخل الالية وكانت نتيجة اعماله كالاتي :

السنة المالية	مصدر صناعي	مصدر تجاري
2010/12/31	خسارة (1.200.000)	ارباح 1.100.000
2011/12/31	ارباح 150.000	خسارة (120.000)
2012/12/31	ارباح 700.000	ارباح 500.000
2013/12/31	ارباح 800.000	ارباح 600.000

المطلوب : تحديد دخل المكلف الخاضع للضريبة لكل سنة على حده .

الحل

السنة التقديرية	تدوير الخسائر	الدخل الخاضع للضريبة
2011	خسارة المصدر الصناعي لسنة 2010 (1.200.000) ارباح المصادر التجارية لسنة 2010 1.100.000 رصيد خسارة المصدر الصناعي لسنة 2010 (100.000)	

لا يوجد	2012 (1.000.000) خسارة الصناعات الكهربائية لسنة 2011 800.000 ارباح التجارة العامة لسنة 2011 (200.000) رصيد خسارة لسنة 2011 (1) (1.000.000) رصيد خسارة مدورة لسنة 2010	
+600.000 =500.000 1.100.000	2013 (2) 1.000.000 الخسارة المدورة لسنة 2010 600.000 ارباح الصناعات الكهربائية لسنة 2012	
	(400.000) رصيد الخسارة المدورة لسنة 2010 (200.000) رصيد الخسارة المدورة لسنة 2011	
+150.000 +750.000 = 400.000 1.300.000	2014 750.000 نصف ارباح الصناعات الكهربائية لسنة 2013 (400.000) رصيد خسارة مدورة لسنة 2010 (200.000) رصيد الخسارة المدورة لسنة 2011	
	150.000 الباقي 2/1 الارباح يخضع للضريبة	

ملاحظة : في حالة وجود اكثر من خسارة مدورة دائما يعالج الاقدم ثم الذي تليها.
مثال (3)

يملك احد المكلفين ثلاثة مصادر للدخل الخاضع للضريبة هي أ ، ب ، ج وكانت نتيجة أعماله كالآتي :

السنة المالية	أ	ب	ج
2010	(1500.000)	600.000	400.000
2011	400000	350.000	(250000)
2012	300000	500.000	600.000
2013	600000	(300000)	700.000

المطلوب: احتساب الدخل الخاضع للضريبة للسنوات التقديرية 2011-2014

السنة التقديرية	تدوير الخسائر	الدخل الخاضع للضريبة
2011	(1500000) خسارة (أ) لسنة 2010 600000 ارباح ب لسنة 2010 400000 ارباح ج لسنة 2010	

المحاسبة الضريبية

15000	ارباح المصدر الصناعي لسنة 2011 150.000 خسارة المصدر التجاري لسنة 2011 (120.000) الباقي من ارباح المصدر الصناعي 30.000 (1) خسارة مدورة للمصدر الصناعي (الخمس سنوات تبدأ : $15.000 = 50\%$ من باقي ارباح المصدر الصناعي رصيد الخسارة المدورة للمصدر الصناعي (85.000)	2012
+615000 =500.000 1.115.000	(85.000) رصيد الخسارة المدورة للمصدر الصناعي 85.000 - ما يعادل الخسارة المدورة من 50% من ارباح لسنة 2012	2013
+600.000 =800.000 1.400.000		

ملاحظة : في حالة وجود ربح في مصدر وخسارة في مصدر اخر لنفس السنة ووجود خسارة مدورة من سنوات سابقة فانه تؤخذ خسارة نفس السنة لتنزل اولاً ، ومن ثم تطرح خسارة السنة السابقة .
(2) مثال

يملك السيد كامل محلاً للصناعات الكهربائية ومحلاً للتجارة العامة وكانت نتيجة اعماله التجارية كالآتي :

السنة المالية	مصدر صناعي	مصدر تجاري
2010	خسارة (2.000.000)	ارباح 1.000.000
2011	خسارة (1.000.000)	ارباح 800.000
2012	ارباح 1.200.000	ارباح 500.000
2013	ارباح 1500.000	ارباح 400.000

المطلوب : تحديد دخله الخاضع للضريبة لكل سنة تقديرية .
الحل :

السنة التقديرية	تدوير الخسائر	الدخل الخاضع للضريبة
2011	خسارة الصناعات الكهربائية لسنة 2010 (2.000.000) - ارباح التجارة العامة لسنة 2010 1.000.000 رصيد خسارة الصناعات الكهربائية لسنة 2010 (1.000.000)	لا يوجد

400000 200000 600000	ارباح (ب) لسنة 2011 350000 خسارة (ج) لسنة 2011 250000 الباقي من الارباح تخضع للضريبة 400000 (1) 500000 خسارة مدورة (أ) لسنة 2010 1 200000 (—) ارباح (أ) لسنة 2011 2 300000	2012
150000 500000 600000 1250000	(2) 300000 خسارة للمصدر (أ) لسنة 2013 - 150000 (—) ارباح (أ) لسنة 2012 150000 رصيد الخسارة المدورة للمصدر أ	2013
400000 450000 850000	ارباح (ج) لسنة 2012 700000 خسارة ب لسنة 2012 300000 الباقي يخضع للضريبة 400000 (150000) خسارة مدورة للمصدر (أ) 1 (150000) — ما يعادل الخسارة المدورة من — الارباح 2 المصدر (أ) لسنة 2012	2014